



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص قانون إداري

تحت عنوان:

الدور الرقابي لمجلس المحاسبة

تحت إشراف الدكتور:

- بوزيان عليان

من إعداد الطالبتين:

❖ بلعربي عائشة

❖ بن هيبية شهرزاد

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة
الدكتور: قوسم حاج غوثي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
الدكتور: بوزيان عليان	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
الدكتور: معمر خالد	أستاذ التعليم العالي	مناقشا
الدكتور: مدون كمال	أستاذ محاضر	مدعوا

السنة الدراسية: 2022/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ

شكركم

لحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، أشكر
الله تعالى أولا وأخرا الذي ألهمنا وأعاننا على إتمام مذكرتنا فلك الحمد يا رب

كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان لأستاذنا
الفاضل الدكتور بن بوزيان عليان لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ولما لاقيناه
من خلق رفيع وعلم عزيز فله منا جزيل الشكر.

وأشكر أيضا السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على تشريفنا بقراءة مذكرتنا
ومناقشتها ، كما نتوجه بالشكر والعرفان الى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم
والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون تيارت والى كل الموظفين القائمين عليها.
والى كل من ساعدني على اتمام هذه المذكرة من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

إِهْدَاء

◆ إلى هديتي من الله والنعمة الكبيرة ،أمي أبي

أهدي إليكما هذا العمل المتواضع عسى أن أكون مصد فخر لكما

◆ إلى زوجي الغالي وابني قرّة عيني

أهدى لك هذا البحث القيم تعبيرا عن شكري له لوقوفه بجاني

كي أحقق طموحي العلمي.

◆ إلى الأقارب قلبا دوما ووفاء

أهدى اليكم هذه المذكرة المتواضعة يامن تفرحون لنجاحنا ويجزنكم فشلنا

◆ إلى الأصدقاء الأوفياء

الذين ما انفكوا يوما على تقديم يد العون

والمساعدة والدعم في أحلك الظروف لكم مني هذا العمل البسيط.

بلعربي عائشة

إِهْدَاء

الى عنوان الهبة والوقار...

الى من غرس فينا جذور العزم والاصرار....

الى من أحمل اسمه بكل افتخار....

أي الغالي (شفاه الله)

إلى من تقاسمت مع فرحي وحزني...مسيرتي وشقائي

وذلك الصعاب...بدعواها الصالحة من أجل راحتي

أمي الغالية

إلى من كانوا سندي....طول الوقت

أخي الغالي أختي الغالية

أهدي لكم رسالتي رمزا للمحبة والوفاء واعتراف مني بفضلكم علي واليكم يا من

تزالون بجاني وترقبون نجاحي وتقدمي من عائلتي أصدقائي أقاربي

بن هيبه شهرزاد

مقدمة

إن من الوظائف السامية لأي دولة هو اشباع الحاجات العامة للمواطنين، من خلال ضمان السير الحسن لجميع المرافق العامة بكل أشكالها، فالدولة من أجل تحقيق هذه الخدمات وضمن استمرارها تحمل على عاتقها العديد من النفقات المتنوعة والمختلفة التي يتم تغطيتها بالإيرادات التي يتم تحصيلها، وأن هذه النفقات والإيرادات بجانبها يعكسان ما يعرف بالميزانية.

بينما تسعى جميع الدول الى ترشيد نفقاتها من خلال احداث هيئات رقابية تقوم بمراقبة الإيرادات العمومية التابعة لها من أجل الحد من أشكال الانحراف والغش والتلاعب في انجاز وصرف هذه النفقات والسهر على معرفة وجهة ومصير هذه الأموال، وذلك من خلال استحداث العديد من الهيئات الرقابية التي تعمل على مراقبة مدى تقييد الادارات والمؤسسات العمومية بالقوانين في الالتزام بنفقاتها، والوقوف على مصداقية الإجراءات المعتمد عليها في إنجازها.

تعتبر الجزائر من الدول التي تفتت فيها ظاهرة الفساد، وهذا حسب التقرير الصادر من منظمة الشفافية الدولية، مما يؤدي الى التساؤل حول النصوص القانونية الموضوعية لرقابة المال العام وكذا الهيئات القائمة والتي يفترض أن تلعب دورا جوهريا حاسما وهاما في محاربة الفساد والحفاظ على المال العام.

غير انه وفي ظل الأحداث السياسية الأخيرة المتمثلة في الحراك الشعبي ل2019/02/22 الذي فجر العديد من قضايا الفساد، وبعد الاستحقاقات الرئاسية ل2019/12/12 التي تبنت توجهها سياسيا واقتصاديا جديدا يسعى الى مكافحة الفساد وإرساء دولة الحق والقانون من خلال وأسمى قانون يحكم البلاد من خلال أعلى وأسمى قانون وهو الدستور من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 سعي الى دعم هذا المسار من خلال التكامل في عمل المؤسسات الدستورية المكلفة بالرقابة، بإعادة ترتيبها وتسمياتها في فصل واحد بهذا المسمى بدل هيئات الرقابة والانتخابات والاستشارة، وفي هذا دعم واضح للدور الرقابي للمؤسسات

الدولة والعمل بصورة تكاملية بين المحكمة الدستورية والهيئة العليا المستقلة لشفافية ومكافحة الفساد.

وهذا ما تسعى إليه الجزائر لتبنيه من خلال الهيئات الرقابية التي تحوز عليها والمتمثلة في مجلس المحاسبة والرقابة المالية الذي يكتسي مكانة هامة في الجزائر بحكم الصلاحيات المخولة له والمهام الملقاة على عاتقه بحكم الدور الذي أنشأ من أجله.

باعتبار مجلس المحاسبة هيئة رقابية على وتسيير أموال وممتلكات الدولة والجماعات المحلية تم استحداثه بموجب المادة 190 من دستور 1976، غير أن الإنشاء الفعلي له كان سنة 1980 بموجب القانون 80-05 الذي بموجبه أصبح مجلس المحاسبة مختص في مجال الرقابة البعدية على الأموال العمومية والذي طرأت عليه مجموعة من التعديلات القانونية في مجال توسيع أو تضيق عمله الرقابي.

ومع التعديل الدستوري لسنة 2020 طرأ تحول ليس كسابقه، هذا التحول الجوهرى الجديد كرس أليات جديدة لتفعيل دور مجلس المحاسبة من خلال دعم الاستقلالية والشفافية وإزالة الضبابية والانفتاح على الرأي العام من أجل تكريس حقيقي للدور المنتظر من هذه الهيئة الرقابية.

1/ أسباب اختيار الموضوع :

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى الأهمية البالغة التي تحظى بها الرقابة على الأموال العمومية، حيث تعتبر من أهم الدراسات والمواضيع التي يبنى عليها الكيان التنظيمي للدولة، فهي حتمية لا بد منها لحماية الأموال العمومية، وكذلك اخترنا هذا الموضوع لأنه يعتبر من قضايا الساعة ولقلة الدراسات والبحوث في هذا المجال، ولاهتمامنا به من أجل اكتشاف إحدى أهم المؤسسات في الدولة على اعتبار أن مجلس المحاسبة

مؤسسة دستورية بآتم معنى الكلمة، وأيضاً راجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع الفضول العلمي للخوض في مجال هذه الهيئة وسعيها منا لإثراء المكتبة القانونية يمثل هذه المواضيع.

2/ أهمية الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع الى توضيح وإبراز دور رقابة مجلس المحاسبة على الرقابة المالية ومحاولة وضع إطار يمكن من المساعدة والمشاركة في القرارات التي تعتزم الدولة القيام بها كالمشروع التمهيدي لقانون المحاسبة العمومية، ومختلف المجالات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

3/ أهداف الدراسة :

- تسليط الضوء على هذا المجلس من خلال شأنه وهيكله القانوني ودوره المهم.
- إزالة الغموض على بعض المصطلحات المالية والإدارية وذلك بتعريفها.
- إثراء الساحة القانونية والمعرفية بالحيث في هذا الموضوع ومعرفة خباياه.
- تقييم نجاعة الرقابة المنوطة لمجلس المحاسبة من خلال النتائج والتقارير المنبثقة عنه ومدى مساهمتها للواقع والغاية من استحداثه.
- التعرف على طبيعة رقابة مجلس المحاسبة ودوره في ترشيد النفقات العمومية.

4/ منهج الدراسة :

لإجراء هذه الدراسة تبنينا المنهج الاستقرائي باعتباره الأقرب لضبط محتوى هذا البحث والأنجح في توصيل المعلومة والأكثر تناسبا مع طابع الغموض الذي يتمتع به المجلس، ولقياس مدى فعالية آليات مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية.

5/ صعوبات الدراسة :

- قلة المراجع والباحثين في هذا المجال رغم وجود معلومات متفرقة في البعض من المراجع والنصوص القانونية.
- صعوبة التنقل الى المكتبات الجامعية الأخرى بسبب مسؤوليات الملقاة على عاتقنا

6/ الدراسات السابقة :

- بن زيان سعادة ،رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية ،دراسة مقارنة ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه 2019 جامعة وهران.
- عبد القادر موفق ،الرقابة المالية على البلدية في الجزائر ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه 2015 جامعة باتنة.
- بن عطا الله ومائدي طه ،مجلس المحاسبة ودوره الرقابي على المال العام ،مذكرة ماستر في الحقوق جامعة الجلفة 2016

7/ إشكالية الدراسة :

من خلال المعطيات السابقة يعترضنا تساؤل مهم يتمثل في دور مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية في الجزائري والذي تمحورت إشكاليته التالية :

ما مدى استقلالية الدور الرقابي لمجلس المحاسبة؟ وما حدود فعالية أليات رقابته في ترشيد الانفاق العمومي؟

8/ خطة الدراسة :

من أجل الالمام الجيد لموضوعنا قمنا بهيكله دراستنا الى فصلين ،حيث الفصل الأول عنون بمجلس المحاسبة من حيث التنظيم أين تطرقنا فيه الى تنظيم المجلس من هيكلته ومنهم قضاته في مبحثه الأول ،ومعرفة صلاحياته المنوطة اليه ومدى استقلاليته في مبحثه الثاني

أما الفصل الثاني فقد وسمناه بأشكال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة أين درسنا أنواعه رقابته على المال العام ومن هم المكلفون بها داخله في مبحثه الأول ومجالات الرقابة المنوطة لمجلس المحاسبة في مبحثه الثاني.

الفصل الأول :

النظام القانوني لمجلس المحاسبة

تمهيد :

تم إنشاء مجلس المحاسبة لأول مرة في الجزائر بموجب قانون 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1989¹ وهذا تطبيقا للمادة 190 من دستور 1976 ، وكرس تأسيسه كل من التعديل الدستوري 1980 المادة 160 منه والتعديل الدستوري 1996 المادة 170 منه ، ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995² كما يتمتع بنظام داخلي نظمه المرسوم الرئاسي 95-337 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995³ الذي يحدد هيكله الادارية وتشكيلاته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها.

ومنذ تأسيس مجلس المحاسبة سنة 1980 عرف تطورات مستمرة ارتبطت بمختلف التحولات التي عرفتھا البلاد في مختلف المجالات ، فبصدور دستور 1989 الذي أخذ منحى آخر في تكريسه للأبعاد القانونية للمؤسسات الدستورية ، ما جعله دستور قانون أكثر من برنامج ، حيث تم النص على مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية يعد تقريرا سنويا يرفع الى رئيس الجمهورية ، وبعد التعديل الأخير نوفمبر 2020 المادة 199 منه مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات الأموال العمومية ، ومكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

¹ القانون 80-05 مؤرخ في 01 مارس 1989 ، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، الجريدة

الرسمية العدد 10 صادرة بتاريخ 03 مارس 1980

² الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة

في 23 جويلية 1995 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 1 سبتمبر 2010

³ المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المتعلق بتحديد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، الجريدة

الرسمية العدد 71 الصادرة في 20 نوفمبر 1995

المبحث الأول: تنظيم مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية حسب نص المادة 199 من دستور 2020¹، يساهم في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات بإعداده تقريراً سنوياً يرفعه الى رئيس الجمهورية ويقوم بنشره.

المطلب الأول: هيكلية مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من غرف وتشكيلات قضائية مختلفة تمارس نشاطه قضائياً وتساعدتها في ذلك مختلف المصالح الادارية والتقنية.

الفرع الأول: غرف مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من 08 غرف ذات اختصاص وطني و 09 غرف أخرى ذات اختصاص اقليمي حسب المادة 09 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة مرسوم 95-337²

أولاً: الغرف ذات الاختصاص الوطني

وتتضمن 08 غرف وطنية تتولى رقابة الحسابات والتسيير المالي للقرارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية، ولكل غرفة منها لها اختصاصات محددة وهذا ما حددته المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة وهي كالاتي :

1/ الغرفة الوطنية المالية: تختص بفرعيها بمراقبة مصالح وزارة المالية

¹ المادة 199 من المرسوم الرئاسي 251/20 المؤرخ في 25 سبتمبر 2020، المتضمن التعديل الدستور، الجريدة الرسمية

العدد 54 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020

² المادة 09 المرسوم التنفيذي 95-377 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق

2/الغرفة الوطنية للسلطة العمومية والمؤسسات الوطنية: الفرع الأول منها يراقب مصالح رئاسة الجمهورية ومصالح رئاسة الحكومة ،وزارة الدفاع الوطني ،وزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئات الوطنية ،والفرع الثاني منها يختص بمراقبة وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية.

3/الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية: فرعها الأول يختص بمراقبة وزارة الصحة والسكان ،وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،وزارة التكوين المهني مع وزارة المجاهدين أما فرعها الثاني يراقب وزارة الاتصال ،وزارة الثقافة ،وزارة الشبيبة والرياضة.

4/الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين: فرعها الأول يراقب وزارة التربية ووزارة الشؤون الدينية ،أما الفرع الثاني يراقب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

5/الغرفة الوطنية للفلاحة والري: فرعها الأول يراقب وزارة الفلاحة والغابات وفرعها الثاني يراقب وزارة الري والصيد البحري.

6/الغرفة الوطنية للمنشآت القاعدية والنقل: بفرعها الأول المراقب لوزارة الأشغال العمومية ووزارة البناء والتعمير والهيئة العمرانية والفرع الثاني يراقب وزارة النقل.

7/الغرفة الوطنية للتجارة والبنوك والتأمينات: فرعها الأول يراقب وزارة التجارة وثانيها يراقب البنوك ومؤسسات التأمين وشركات المساهمة.

8/الغرفة الوطنية للصناعة والمواصلات: فرعها الأول يراقب وزارة الصناعة ووزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة ووزارة السياحة والحرف التقليدية¹.

¹ المادة 10 من المرسوم 95-377 ،مرجع سابق

ثانيا: الغرف ذات الاختصاص الاقليمي

وتضم 09 غرف جهوية ذات اختصاص اقليمي، وتتولى الرقابة البعدية على مالية الجماعات الاقليمية والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة لها.

1/ **الغرفة الاقليمية للجزائر**: فرع يراقب ولاية الجزائر وفرع ثاني يراقب ولاية تيبازة.

2/ **الغرفة الاقليمية لوهران**: فرع يراقب ولايات وهران ومستغانم، وفرع ثاني يراقب كل من ولاية معسكر، غليزان، سعيدة.

3/ **الغرفة الاقليمية لقسنطينة**: فرع يراقب ولايات قسنطينة، ميلة، جيجل، وفرع ثاني يراقب ولايات قالمة، سوق أهراس، أم البواقي وتبسة.

4/ **الغرفة الاقليمية لتيزي وزو**: فرع يراقب ولايات تيزي وزو وبجاية وبومرداس، وفرع ثاني يراقب ولايات المسيلة، برج بوعرييج، البويرة.

5/ **الغرفة الاقليمية لتلمسان**: فرع يراقب ولايات تلمسان وسيدي بلعباس وآخر يراقب ولايات تيموشنت، تيارت، النعامة.

6/ **الغرفة الاقليمية للبليدة**: فرع يراقب ولايات البليدة، عين الدفلى، المدية، وآخر يراقب ولايات الشلف، الجلفة وتيسمسيلت.

7/ **الغرفة الاقليمية لورقلة**: فرع يراقب ولايات ورقلة، الاغواط، غرداية، وفرع ثاني يراقب ولايات اليزي، الواد وتامنغست.

8/ **الغرفة الاقليمية لبشار**: تراقب ولايتي بشار وتندوف بفرع، وبفرع ثاني ولايتي أدرار والبيض¹.

¹ المادة 11 من المرسوم 95-377 السابق الذكر

الفقرة الثانية: التشكيلات المختلفة لغرف مجلس المحاسبة

يعقد مجلس المحاسبة جلسات لدراسة ملفات القضايا المحالة إليه ويفعل في تشكيلاته المختلفة المادة 17 من الأمر 95-20¹، ويضم المجلس لجنة تقارير والبرامج حيث هذه اللجنة لا تمارس أي نشاط قضائي إنما تختص بتحضير البرنامج السنوي لنشاط المجلس والتقارير الموجهة لرئاسة الجمهورية والهيئة التشريعية والمصادق عليها.

أولا: تشكيلة كل الفروع المجتمعة

أعلى تشكيلة قضائية في مجلس المحاسبة يرأسها رئيس مجلس المحاسبة بحضور نائبه ورؤساء الغرف وقاضي من كل غرفة، ويتم اختياره من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف بحيث تتجدد هذه التشكيلة كل سنة بأمر من رئيس الجمهورية ويعي أعضاؤها من بين رؤساء الفروع والمستشارين المؤهلين للمشاركة في هذه التشكيلة ويتم اقتراحهم من طرف رؤساء الغرف التي يمارسون فيها عملهم²، كما يحضر الناظر العام لجلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة وله حق المشاركة في مناقشة مختلف القضايا المطروحة أمام التشكيلة، إلا أنه لا يشارك في المداولات أو في المسائل ذات الاختصاص القضائي³.

ثانيا: تشكيلة الغرفة وفروعها

وتتكون هذه التشكيلة من رئيس الغرفة ورئيس الفرع المعني بالقضية والمقرر والمراجع أو قاض آخر من نفس الغرفة في حالة غياب المقرر والمراجع، حيث تفصل هذه التشكيلة

¹ المادة 17 من الأمر 95-20 المتلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق

² المادة 37 من المرسوم 95-377 السالف الذكر

³ منصورى عبد الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص

قانون اداري 2016 ص21

النتائج النهائية للتدقيقات والتحقيقات التي تخص المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصاتها (حسب اختصاص كل غرفة)¹.

ثالثا: غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

تتكون وتجتمع في تشكيلة مداولة من رئيسها وأربعة مستشارين على الأقل²، تختص بالنظر في القضايا التي تتعلق أساسا بالتصرفات المالية والتي تشكل خرقا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية.

ويحتوي أيضا مجلس المحاسبة على لجنة البرامج والتقارير يرأسها رئيس مجلس المحاسبة وتتشكل من نائب رئيس المجلس والناظر العام ورؤساء الغرف والأمين العام فله الحق لحضور جلسات هذه اللجنة ويمكن لها أن تتوسع الى المقررين العامين المصنفين خارج السلم والمشرفين على الأقسام التقنية لمجلس المحاسبة³.

الفرع الثاني: النظرة العامة وأجهزة التدعيم

يحتوي مجلس المحاسبة على نظرة عامة تتولى مهام النيابة العامة وكتابة ضبط، وأيضا يحتوي على أجهزة تدعيم تعمل على توفير الوسائل والظروف المناسبة التي تمكن قضاة المجلس من ممارسة وظائفهم .

¹ نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون العام، سنة 2007 ص 32

² المادة 38 من المرسوم 95-377 السالف الذكر

³ نوار أمجوج، مرجع سابق ص 25

أولاً: الناظر العام : يساعد الناظر العام 03 الى 06 نظار مساعدين يمارسون في مقر المجلس ،وناظر مساعد الى ناظرين عند كل غرفة ذات اختصاص اقليمي¹ ،وتتوزد النظارة العامة بمصالح ادارية يشترك في تحديد صلاحياتها رئيس مجلس لمحاسبة والناظر العام².

ثانياً :كتابة الضبط :تكلف الضبط المسندة الى كاتب ضبط رئيس بما يأتي :

- تتسلم وتسجل الحسابات والمستندات الثبوتية والاجوبة والطعون وكل الوثائق الأخرى المودعة لدى مجلس المحاسبة أو المرسله إليه.
- تبلغ التقارير والمقررات الأخرى التي تصدرها مجلس المحاسبة.
- تسليم نسخا أو مستخرجا من القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة بعد تصديقها وتكلف بزيادة على ذلك بمسط الأرشيف التعلق بممارسة الصلاحيات القضائية والادارية لمجلس المحاسبة وحفظه³.

يعد كاتب الضبط الرئيسي جدول أعمال جلسات مجلس المحاسبة ويتولى مسك الجداول والسجلات والملفات ويعين لكل غرفة كاتب ضبط ،يكلف بكتابة ضبط الغرفة وفروعها ويتولى التحضير المادي لجلسات الغرفة وفروعها ،ويمسك ويحفظ الجداول والسجلات والملفات في الغرفة ويدون القرارات المتخذة⁴.

ثالثاً :الهيكل الإداري والتقنية :يشمل مجلس المحاسبة أجهزة تدعيم مختلفة تعمل على توفير الظروف الملائمة لعمل القضاة بمجلس المحاسبة ،وتشمل قسم تقنيات التحليل والرقابة وقسم الدراسات ومعالجة المعلومات الادارية⁵.

¹ المادة 20 من المرسوم 95-377 السالف الذكر

² المادة 21 من المرسوم نفسه

³ المادة 22 من نفس المرسوم

⁴ المادة 23 و 24 من المرسوم 95-377 الالف الذكر

⁵ المادة 25 من نفس المرسوم

أولاً: النظرة العامة

تسهر على السير الحسن لمختلف المصالح الادارية والتقنية، وأمين عام هو الأمر
بالصرف الرئيسي، يلحق به مکت للتنظيم العام ومكتب للترجمة

ثانياً: الأقسام التقنية والمصالح الإدارية

مجلس المحاسبة يتوفر على أقسام تقنية ومصالح إدارية تعمل تحت سلطة الأمين العام
للمجلس .

يشمل على قسم تقنيات التحليل والرقابة يتمثل في توفير المساعدة التقنية اللازمة
لقضاة المجلس للقيام بعمليات التدقيق والتحقيق والأدوات للقيام بعمليات التدقيق
والمراجعة¹ .

قسم الدراسات والمعالجة المعلوماتية الذي يقوم بإعداد دراسات في الميادين الاقتصادية
المالية والقانونية التي تتبع نشاط مجلس المحاسبة وتسيير الرصيد الوثائقي² .

مديرية الادارة والوسائل التي تهتم بتسيير شؤون المستخدمين وتسيير الشؤون المالية
للمجلس والوسائل والشؤون العامة والإعلام الألي، وتتكون مديرية الادارة والوسائل من
المديرية الفرعية للمستخدمين، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية
للوسائل والشؤون العامة، المديرية الفرعية للإعلام الألي، وتضم كل مديرية فرعية مكتبين
الى أربعة مكاتب³ .

¹ نفس المادة من المرسوم 95-377 السالف الذكر

² المادة 28 من نفس المرسوم

³ المادة 30 من المرسوم 95-377

المطلب الثاني: قضاة مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هيئة ذات طبيعة قضائية، يتشكل من أعضاء يمارسون مهام قضائية ويكتسبون صفة القضاة، بحيث يضبطهم قانون أساسي ينظم ويضبط مراكزهم القانونية والمهام المسندة إليهم والصلاحيات التي يتمتعون بها.

الفرع الأول: المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة

الأمر 23-95 المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة¹، حيث ينظم هذا القانون المسار المهني لقضاة مجلس المحاسبة والمراكز القانونية لهم².

أولا: قواعد تعيين قضاة مجلس المحاسبة

حيث يتم تنظيم مسابقة وطنية، وكذلك أيضا عن طريق توظيف مباشر وفقا للقواعد والشروط المذكورة في القانون الأساسي للقضاة، ويخضعون كذلك لفترة تجريبية مدتها 12 شهرا، وفي خلال هذه المدة يتم تقييم أدائهم المهني واستعداداتهم الوظيفية.

كما يتعين التحقق من توافر الشروط الموضوعية في المترشح للمسابقة وهي :

- الجنسية الجزائرية منذ عشر 10 سنوات على الأقل
- شهادة التعليم العالي ثمانية سنوات على الأقل في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية، ويقصد بها في هذه الحالة شهادة ليسانس وفق النظام الكلاسيكي سابقا أو ما يعادلها، ويقابلها حاليا شهادة ليسانس نظام ل.م.د.³.
- شرط السن أن يكون يتراوح بين 25 سنة كحد أدنى و 40 سنة كحد أقصى.

¹ الأمر 23-95 المؤرخ في 26 أوت 1998 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة الجريدة العدد 48 الصادرة في سبتمبر 1995

² نوار أمجوج، مرجع سابق ص 30

³ يعيش تم شوقي، مجلس المحاسبة الجزائري التنظيم والاختصاصات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة

- أن لا يكون المترشح معنيا بالتزامات الخدمة الوطنية سواء من حيث الاعفاء أو التأجيل.
- يجب أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة ،وهذا يعني أن يكون قاضي المجلس المحاسبة في وضعية صحية مريحة تسمح له بالقيام بأعباء الوظيفة منها المداومة والعمل لساعات طويلة إن تطلبت الضرورة ذلك.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسمعة الطيبة ،ويتم التثبيت منه بواسطة صحيفة السوابق القضائية وشهادة حسن السيرة التي تمنحها المؤسسة المانحة للشهادة الجامعية.
- يؤدي قضاة مجلس المحاسبة في أول تنصيب لهم اليمين أما مجلس المحاسبة مجتمعاً في تشكيلة جميع الفرق مجتمعة ويتم تحرير محضر أداء اليمين من قبل كاتب الضبط الرئيسي لمجلس المحاسبة¹.

يحتوي سلك القضاة في مجلس المحاسبة على رتبة خارج السلم ورتبتين مقسمة الى مجموعات خارج السلم :

الفئة الأولى :مصنفة خارج السلم الترتيبي وتضم أربع مجموعات مدرجة في الترتيب ،يصنف في المجموعة الأولى رئيس المجلس ،وفي المجموعة الثانية نائب رئيس المجلس والناظر العام ،وفي المجموعة الثالثة رؤساء الغرف ،وفي المجموعة الرابعة رؤساء الفروع والنظار المساعدون.

أما الفئة الثانية فتحتل الرتبة الأولى من السلم وتضم مجموعتان ،يرتب في المجموعة الاولى المستشارين الرئيسيون ،وفي المجموعة الثانية المستشارون.

¹ المادة 10 من الأمر 95-23 السالف الذكر ،صفة اليمين جاءت صياغتها على الشكل الاتي : "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمالي بأمانة وصدقاً وأحافظ على السير المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة وأن أسلك السلوك النزيه"

أما الفئة الثالثة تحتل الرتبة الثانية من السلم وتضم ثلاث مجموعات، يرتب في المجموعة الأولى المحاسبون الرئيسيون، وفي المجموعة الثانية المحاسبون من الدرجة الأولى، وفي المجموعة الثالثة المحاسبون من الدرجة الثانية¹.

ويعين جميع قضاة مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي.

ثانياً: الامتيازات والجزاءات المعمول بها على موظفي مجلس المحاسبة

إن الامتيازات القانونية لقضاة مجلس المحاسبة المتمثلة في الحقوق والواجبات، والوضعيات القانونية لقضاة مجلس المحاسبة، وكذلك الجزاءات المتمثلة في العقوبات.

1/ الامتيازات والالتزامات القانونية لقضاة مجلس المحاسبة

حقوق القضاة التابعين لمجلس المحاسبة ذكرتها المواد من 07 الى 17 من القانون 95-

23 وهي :

- الحق في الحماية القانونية.
- واجب تأدية اليمين.
- الحق في الاستقرار والحق في الراتب.
- الحق في التكوين.
- الحق في ممارسة النشاط النقابي.
- الحق في الترقية وتسلسل الراتب والمشاركة في المسابقات القانونية والتقاعد وفقاً لما ينص عليه القانون².

¹ المادة 32 من الأمر 95-23 السالف الذكر

² المواد من 07 الى 17 من نفس الامر

2/ واجبات قضاة مجلس المحاسبة

- تتنافى صفة قاضي مجلس المحاسبة مع ممارسة أية عهدة انتخاب¹، بحيث يعتبر القاضي من الفئات المحرومة من الترشح.
- كذلك يحضر على قاضي مجلس المحاسبة الانخراط في الجمعيات ذات الطابع السياسي ويتعين عليه اخطار المجلس بكل انخراط جديد².
- عدم ممارسة أي نشاط مريح تجاري أو من أي نوع آخر.
- سرية التحريات والمداولات التي يعتمد بها قاضي مجلس المحاسبة بموجب اليمين الذي أداه³.

ثالثا : الوضعيات القانونية لإنهاء مهام قضاة مجلس المحاسبة

- القيام بالخدمة والإلحاق والإحالة على الاستيداع وإنهاء المهام⁴.
- وفي تكريس مبدأ الحياد وموضوعية قاضي مجلس المحاسبة فهو مطالب بما يلي :
- تجنب العلاقات مع مستخدمي الهيئات الخاضعة للرقابة وغيرهم من الأشخاص الذين من شأنهم التأثير أو المساس بالقدرة على تأدية مهامهم أو تهديدها.
- الامتناع عن القيام بأي تصريحات ذات طابع سياسي للصحافة بكل صورها.
- الامتناع عن التدخل في إدارة وتسيير الهيئات الخاضعة للرقابة.
- إيداء الموضوعية والتجرد خاصة ما تعلق منها بإعداد التقارير التي يجب أن تكون صائبة ومؤسسة على وثائق ثبوتية

¹ المادة 20 من الأمر 95-23 السالف الذكر

² المادة 21 من الأمر 95-23 السالف الذكر

³ المادة 27 من نفس الامر

⁴ المواد من 38 الى 50 من نفس الامر

- قاضي مجلس المحاسبة يمارس مهنة المحاماة، حيث يتعين على القاضي في هذه الحالة التنحي عن الفصل في القضايا بلا تشدد أكثر بخصوص زوج قاضي مجلس المحاسبة من كان يمارس نشاطا مريحا داخل أو خارج الوطن حيث ألزمه بالتصريح بذلك لرئيس المجلس لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

الفرع الثاني: الجزاءات القانونية المعمول بها على قضاة مجلس المحاسبة

كل إخلال بالواجبات الوظيفية من طرف قضاة مجلس المحاسبة يتعرض لعقوبات يضمنها القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الى جانب هذا توجد ضمانات قانونية لتمكينه من طلب اعادة النظر في العقوبات الموقعة ضد .

ويمكن ذكرها كالتالي:

أولا: العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى

- الانذار .
- التوبيخ

يتخذ هذه العقوبات رئيس مجلس المحاسبة بقرار بعد طلب توضيحات مكتوبة من المعني، ويشعر مجلس قضاة مجلس المحاسبة بذلك خلال الدورة الموالية¹

ثانيا: العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية

التوقيف المؤقت مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، والانتزيل من درجة الى درجات والشطب من قائمة التأهيل، وتصدر هذه العقوبات بقرار من رئيس مجلس المحاسبة مع أخذ

¹ المادة 80 و 81 من الأمر 95-23 السالف الذكر

الرأي المطابق لمجلس قضاة مجلس المحاسبة المجتمع كمجلس تأديبي ويتخذ القرار بالغالبية البسيطة للأعضاء الحاضرين¹.

ثالثا: العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة

تتمثل في سحب بعض الوظائف والإحالة على التقاعد الإجباري إذا كان المعني يستوفي الشروط المعمول بها في مجال المعاشات أو التنزيل، وتصدر هذه العقوبات بواسطة مرسوم رئاسي، أما التنزيل في الرتبة يتم بواسطة قرار صادر عن رئيس مجلس المحاسبة².

ولقد أدخل المشرع ترتيبات هامة في هذا المجال بغرض ضمان النزاهة اللازمة في القرارات التي يتخذها المجلس التأديبي وحماية القضاة من أي تعسف وتتمثل في تمكين القاضي المعني من الاطلاع على الملف، الذي يتم إيداعه لدة أمانة مجلس قضاة المحاسبة تكميليا لتحقيق النزاهة في المجلس التأديبي، ويتمثل في الفصل بين دور كاتب الجلسة الذي ينحصر في إعداد مجلس الجلسة ودور مقر الجلسة الذي هو قاضي يتم اختياره من ضمن أعضاء مجلس القضاة، ويملك هذا الأخير صلاحية القيام بالتحريات اللازمة حول الملف ويمكن له حتى سماع القاضي المعني أو الشهود إن اقتضى الأمر ذلك، وهذا قبل عرض تقريره أمام المجلس التأديبي³.

لكن هناك ملاحظتان أساسيتان يتعين الإشارة لهما في هذا الإطار، بحيث الملاحظة الأولى تتعلق بنص المادة 83 من الأمر 95-23 والتي تقضي بإمكانية عزل القاضي من منصبه أو تنزيله في الرتبة أو إحالته على التقاعد الاجباري إذا أظهر عجزا مهنيا دون أن

¹ المادة 80 من الأمر 95-23 السالف الذكر

² المادة 83 من نفس الامر

³ بن عطا الله ومائدي طه، مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص إدارة مالية 2016 ص26

يرتكب خطأ يستحق عقوبة تأديبية، ويتم ذلك بنفس الإجراءات المعمول بها في الحالات التأديبية.

وفكرة العجز المهني التي تؤدي الى توقيع العقوبات على القاضي تبدو ذات واسه ولا توجد مقاييس لتحديدها بدقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا النص من وجهة نظرنا يتعارض في محتواه مع مبدأ استقلالية القاضي، ويثر تساؤلا كبيرا حول جدوى وجوده طالما أن مثل هذا الوضع مستبعد حدوثه، بالنظر الى الاجراءات والشروط التي حددها المشرع للالتحاق بممارسة وظيفة القاضي في مجلس المحاسبة، والذي يخضع في تعيينه لتريص مدته سنة كاملة، فإذا أثبت خلال هذه المدة نقص في المؤهلات أو عدم قدرته على ممارسة مهامه، يمكن تمديد فترة تربيصه أو تسريحه بشكل نهائي، وإذا تعلق الأمر بنقص في مردوده المهني بشكل يخل بمهامه فإن القانون يسمح بتكليف ذلك ضمن الأخطاء المهنية ويمكن إخضاعه لإحدى العقوبات السالف ذكرها حسب درجة الخطأ الذي ارتكبه القاضي، أما إذا كان العجز المهني للقاضي بسبب ظروفه الصحية فإن ذلك لا يعتبر خطأ يستحق عقوبات وإنما يقتضي معالجة الوضع بشكل آخر وفي إطار قانوني آخر.

وبناء عليه فإن هذا النص يحتاج الى توضيح أكثر حتى يتم تطبيقه سليما، يكفل استقلالية قضاة مجلس المحاسبة ويخلق لديهم الإحساس بالاستقرار في ممارسة مهامهم، وهذا أمر ضروري لنجاح مهمة الرقابة الموكلة لهم.

أما الملاحظة الثانية، فتتعلق بمسألة تصنيف العقوبات التي يخضع لها قضاة مجلس المحاسبة، فالمادة 80 من الأمر السالف الذكر تكفي بتعداد العقوبات وتصنيفها الى ثلاث درجات، وهنا تطرح إشكالية أساسية تتعلق بكيفية تكليف الاخطاء التي على أساسها تتحدد درجة العقوبات التي يتعين توقيعها ضد القاضي إذا أخل بالتزاماته، وبعبارة أخرى كيف يمكن تكليف خطأ ما والإقرار على أثره بأنه يستحق توقيع عقوبة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية أو من الدرجة الثالثة، وهذه المسألة تبدو مهمة جدا وتحتاج الى ضبط دقيق

حتى يتم تطبيقها بشكل سليم يكفل حقوق القضاة ويحقق المساواة بينهم ويعطي لقرارات الهيئة التأديبية المصادقية اللازمة.

رابعاً: طرق الطعن في القرارات التأديبية

يمكن للقاضي المعاقب بعقوبة من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر 95-23 أن يرفع طلب رد الاعتبار بعد مضي سنة من تاريخ النطق بالعقوبة، وتسقط هذه العقوبات بقوة القانون بعد مرور سنتين من تاريخ صدور العقوبة إذا لم يتعرض القاضي خلال هذه الفترة لعقوبات جديدة¹.

أما القاضي المعاقب من الدرجتين الثانية والثالثة يمكنه إعادة الاعتبار أمام مجلس قضاة مجلس المحاسبة وبعد مرور أربع سنوات من تاريخ صدور العقوبة، وعند موافقة المجلس على طلب رد الاعتبار تمحى كل العقوبات من ملف القاضي².

الفرع الثالث: سلطات قضاة مجلس المحاسبة

يوجد في قمة الهرم رئيس مجلس المحاسبة، ويصنف قضاة مجلس المحاسبة في شكل فئات متدرجة في السلطة، ويرتب باقي القضاة في مستويات مختلفة من السلم الترتيبي، فتحدد من خلالها سلطاتهم ومهامهم ودرجة المسؤولية الملقاة على كل واحد منهم.

رئيس المجلس الأول والأعلى للهيئة يتولى مهام الإشراف والتوجيه والرقابة على مختلف الأجهزة الإدارية والهيئات القضائية للمجلس، فهو المسؤول على المجلس في علاقاته الخارجية مع مختلف الأجهزة والهيئات الوطنية، وكذلك يعتبر عضواً في المنظمات الدولية.

¹ المادة 96 من الأمر 95-23 السابق الذكر

² المادة 97 من الأمر نفسه

أولاً: رئيس مجلس المحاسبة

لم تبين مختلف النصوص القانونية التي تحكم مجلس المحاسبة الشروط اللازمة لتولي هذا المنصب وإنه يتم اختيار نائب الرئيس أو الناظر العام أو أحد رؤساء الغرف الأكثر أقدمية لشغل هذا المنصب في حالة شغوره، وقد يتم اختيار شخص آخر من خارج الهيئة يتوفر على المؤهلات اللازمة لذلك¹.

وبعين مجلس قضاة المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي تطبيقاً للمادة 03 من الأمر 95-23 المتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ويتمتع هذا الأخير بصلاحيات واسعة بالإضافة الى المهام الواردة في المادة 41 من الأمر 95-23 المتعلق بمجلس المحاسبة يوجد مهام أخرى تتمثل في :

- يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي أمام القضاء.
- يتولى علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية وأعضاء الحكومة.
- يسهر على انسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي ويتخذ كل التدابير التنظيمية لتحسين سير أشغال المجلس وفعاليته.
- يوزع رؤساء الغرف وقضاة مجلس المحاسبة الآخرين على مناصبهم.
- يرأس جلسات الغرف، ويشرف على شروط وطرق إعداد التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية بمساعدة نائب الرئيس.
- يسير المسار المهني لمجموع القضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه.

¹ نوار أمجوج، مرجع سابق ص 46

- يعين ويوزع مستخدمي مجلس المحاسبة الذين لم تنص طرق أخرى لتعيينهم أو توزيعهم¹.

إن رئيس مجلس المحاسبة هو الرئيس الإداري الأعلى للمجلس فهو يقوم بمهام تنشيط وتوجيه ومراقبة المصالح الادارية والتقنية التي يتكون منها المجلس، أما بصفته رئيس الهيئة القضائية للمجلس فهو يترأس الجلسات مجلس المحاسبة بتشكيلته كل الغرف مجتمعة ويمكن أن يترأس جلسات الغرف كما يوزع رؤساء الغرف والفروع، وكذا قضاة مجلس المحاسبة على مناصبهم، كما يترأس لجنة البرامج والتقارير².

ثانيا: الناظر العام

الناظر العام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الحكومة³.

يتولى مهام النيابة العامة على مستوى مجلس المحاسبة ويساعده النظار المساعدون ويقوم بالمهام التالية:

- يسهر على تقديم الحسابات بانتظام من طرف الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس، وفي حالة التأخر أو الرفض يطلب تطبيق الغرامات المالية.
- يطلب التصريح بالتسيير الفعلي، ويلتمس توقيع غرامة مالية على التدخل في شؤون وظيفة المحاسب العمومي.
- يطلب تنفيذ الاجراءات القضائية بخصوص الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ويحضر جلسات التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة التي يعرض عليها استنتاجه المكتوبة، وعند الاقتضاء ملاحظاته الشفوية، أو يكلف من يمثله في هذه الجلسات.

¹ المادة 41 م الامر 95-23 السالف الذكر

² منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري

2015 ص33

³ المادة 05 من الأمر 95-23 السالف الذكر

- يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة ويتأكد من مدى تنفيذ أوامره.
- يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف كام موضع إرسال لها.

ثالثا: رؤساء الغرف ورؤساء الفروع

1/ رؤساء الغرف: يعين رؤساء الغرف بموجب مرسوم رئاسي من بين المستشارين المقترحين من طرف رئيس مجلس المحاسبة ويمارسون المهام الآتية¹:

- تنسيق الأشغال داخل تشكيلات الغرف ويسهرون على حسن تأديتها تحقيقا للأهداف المسطرة في البرنامج الموافق عليه.
- يحددون القضايا الواجب دراستها في الغرف والفروع.
- يرأسون الجلسات ويديرون مداولات الغرف.
- بإمكانهم رئاسة الجلسات ويديرون مداولات الغرف.
- بإمكانهم رئاسة جلسات الفروع.

2/ رؤساء الفروع: يعين رؤساء الفروع بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح مجلس المحاسبة، ويتولى رؤساء الفروع المهام الآتية²:

- يشرفون على مهام التدقيق والتحقق التي يكلفون بها.
- يرأسون الجلسات.
- يديرون مداولات الفروع.
- الاشراف على حسن تأدية المهام المستندة الى فروعهم عن طريق مراقبة نشاط القضايا التابعين لهم.

¹ المادة 44 من نفس الأمر

² المادة 45 من الأمر 95-23 السالف الذكر

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة ومظاهر استقلاليتها

يتمتع مجلس المحاسبة بصفته الجهاز الأعلى للرقابة على الأموال العمومية بالصلاحيات في ممارسة المهام الموكلة اليه ،كما تنص المادة 199 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 "يكلف بالرقابة على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية.

المطلب الأول: الصلاحيات الادارية لمجلس المحاسبة

يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الادارية المخولة له إياه ،برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته¹ وشروط استعمال الاموال العمومية والوسائل المادية وتسييرها على مستوى من الفعالية والكفاءة والنجاعة والاقتصاد على أساس الرجوع الى المهام المسطرة.

تخضع لرقابة مجلس المحاسبة مصالح الدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية².

ينص الدستور على أن مجلس المحاسبة جهاز رقابة مكلف بتحقيق الرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية الاقليمية والمرافق العمومية ومن بعض صلاحياته الادارية نذكر ما يلي :

- المصادقة على التقرير السنوي الذي يرفع الى رئيس الجمهورية.
- المشاركة في المشروع التمهيدي لضبط ميزانية الدولة والحساب الختامي.
- مراقبة ميزانية الجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الاداري.
- مراقبة القطاع الاقتصادي والجمعيات بمختلف أنواعها.

¹ المادة 06 من الأمر 20-95 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق ل17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة

² المادة 06 من نفس الأمر

الفرع الأول: التقرير السنوي لمجلس المحاسبة

طبقاً لنص المادة 54 من الأمر 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 التعلق بمجلس المحاسبة، والمادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة تصادق لجنة التقارير على التقرير السنوي، والأمر 20-95 السالف الذكر، يرسل مجلس المحاسبة إلى رئيس الجمهورية التقرير السنوي الذي يحتوي وفي ظل احترام الإجراءات القانونية على مجموعة الملاحظات والانتقادات والتقييمات والمعاینات الرئيسية لمجلس المحاسبة دون المخالفات والعيوب والنقائص التي سجلها المجلس خلال تحرياته وفي إطار برنامج النشاط لسنة 1995¹.

يحتوي التقرير ردود المسؤولين والسلطات السلمية أو الوصية المعنية التي وصلت إلى المجلس على العموم في الآجال المحددة بعد تبليغ مذكرات الأدرج في التقرير إلى كل المعنيين بالأمر، والتقرير جزء من أشغال مجلس المحاسبة، ويحتوي هذا التقرير على ثلاثة أجزاء وهي :

- ميزانية وإيرادات الدولة.
- الاستثمارات العمومية.
- الجماعات المحلية.

يرسل مجلس المحاسبة نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية، كما يحتوي التقرير السنوي لسنة 2020 على أربعة فصول، ثلاثة منها مخصصة على التوالي لإيرادات الدولة (1)، الجماعات المحلية (2)، المرافق والمؤسسات العمومية (3)، والفصل الرابع (4) مخصص لعرض الوسائل المادية والموارد البشرية والنشاطات الدولية لمجلس المحاسبة².

¹ المادة 16 من الأمر 20-95 السالف الذكر

² التقرير السنوي لسنة 2022

الفرع الثاني: مراقبة مجلس المحاسبة لميزانية الدولة

الميزانية العامة للدولة تشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة التي تحدد سنويا بموجب قانون المالية، وتنقسم ميزانية الدولة الى ميزانية التسيير وميزانية التجهيز، وهي تخضع في نهاية السنة المالية الى تقسيم يعده مجلس المحاسبة من خلال ما يسمى بالتقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لضبط الميزانية.

إنصبت رقابة مجلس المحاسبة حول أنظمة التسيير والاشراف المطبقة على القطاع العمومي والتجاري التي كشفت عجز هيئات الحوكمة المتتالية التي وضعتها الدولة من ضمان التحكم في المعلومات الاقتصادية والمالية ومتابعة الأموال العمومية المستثمرة من طرف الدولة ووضع الاستراتيجيات المتعلقة بها.

كما أبرزت الرقابة العديد من أوجه القصور التي تعيق تنفيذ بعض البرامج والتدابير التي بادرت بها السلطات العمومية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، ينطبق هذا الوضع على برنامج استحداث الشبكة اللوجيستكية وشبكة التبريد العمومية الموجه لضبط سوق المنتجات الفلاحية الواسعة الاستهلاك (وزارة الفلاحة والتنمية الريفية) وعلى الاعلانات المالية الممنوحة من طرف الدولة لترقية الصادرات لوزارة التجارة وترقية الاستثمارات والبرنامج الوطني لفترة ما حول الولادة الهادف الى تقليل بعض المشاكل التي تؤثر على صحة الأم والجنين (وزارة الصحة).

الفرع الثالث: مراقبة مجلس المحاسبة لميزانية الجماعات المحلية

حسب ما جاء في نص المادة 07 تخضع لرقابة مجلس المحاسبة مصالح الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها¹.

¹ المادة 07 من الأمر 20-95 السالف الذكر

وتتكون الجماعات المحلية من الولاية والبلدية، وإن ميزانية الجماعات المحلية هي الوسيلة الوحيدة الأساسية التي تبين كيفية توظيف الإيرادات وصرف النفقات والتي تتكون من أبواب لها عناوين خاصة بها، كل باب ينقسم إلى مواد تحمل رقما معيناً¹.

تتكون ميزانية الجماعات المحلية من :

- الميزانية الأولية: تعتبر الوثيقة الأساسية لكل النفقات والإيرادات السنوية المحققة.
 - الميزانية الإضافية: عند البدء في تنفيذ الميزانية الأولية ستظهر بوضوح احتياجات الجماعات المحلية مما يؤدي بهذه الأخيرة المصادقة على الميزانية الإضافية، المقصود بها تصحيح الميزانية الأولية، تعد في شهر جوان من السنة التي ستطبق فيها.
- وميزانية البلدية تتكون أساساً من جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية وتشمل على قسمين :

- قسم التسيير.
- قسم التجهيز والاستثمار.

وينقسم كل قسم من إيرادات ونفقات وجوبا، ويقطع من مداخل التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.

وحسب التقرير السنوي لسنة 2020 في القسم المتعلق بالجماعات المحلية، تم التركيز على شروط تسيير المطاعم المدرسية من طرف البلديات، حيث بينت التدقيقات التي شملت عينة متنوعة من المطاعم المدرسية، موزعة على 48 بلدية تابعة لـ 16 ولاية واقعة بالمناطق الحضرية وشبه الحضرية والريفية، عجز البلديات على توفير وجبة غذائية مطابقة للمعايير

¹ بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع

إدارة مالية، السنة 2020 ص 75

المطلوبة للتلاميذ المتدرسين بسبب العديد من الصعوبات المرتبطة بتنظيم وتسيير وتمويل المطاعم المدرسية¹.

كما أولت الرقابة كذلك اهتماما لبرامج التجهيز البلدية التي تتميز بضخامة حجم المشاريع المتعثرة بالرغم من توفر الاعتمادات المالية سواء تلك المتأتية من مواردها الخاصة، كما هو الحال بالنسبة لبلدية حاسي مسعود أو تلك الممنوحة من طرف الدولة عن طريق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (حالة بلديات ولاية البليدة).

علاوة على ذلك، فقد بينت الرقابة المنجزة على مستوى ولايتي وهران وسيدي بلعباس بوضوح أن تسيير الميزانية اللامركزية والممتلكات لا يراعي دائما مبادئ الرقابة الداخلية وتعليمات السلطات العمومية الهادفة الى ترشيد النفقات العمومية وهو الأمر الذي كان مصدرا للعديد من الخروقات ووضعيات التبذير في استعمال الموارد المالية ووسائل هذه الجماعات المحلية.

إن المحاسبون العموميون والأمرون بالصرف المكلفون بتنفيذ ميزانية الدولة مجبورين على إيداع حساباتهم لدي مجلس المحاسبة، وكذلك الشأن بالنسبة للمحاسبين العموميون والأمرون بالصرف فيما يخص تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وكذلك بتقديم حساباتهم لدي الغرفة الجهوية المختصة اقليميا²، ونجد أن مجلس المحاسبة يمارس الرقابة على الحسابات الادارية والتسييرية للولاية وتصفيتها وفقا للتشريع المعمول به.

الفرع الرابع: المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري

في ميدان مراقبة تسيير الهيئات العمومية ذات الطابع الاداري وكل مرافق تسري عليه قواعد المحاسبة العمومية، بحيث يمكن له اجراء تحريات وتدقيقات في عين المكان أو على

¹ بلقوريشي حياة، مرجع سابق ص76

² بلقوريشي حياة، مرجع سابق ص77

الوثائق بشأن حسابات تسييرها ، وفي القسم المخصص للمرافق والمؤسسات العمومية للتقرير السنوي لسنة 2020 ، أظهرت أعمال الرقابة التي استهدفت مؤسسة عمومية ذات طابع اداري مستقلة ومؤسستين 02 عموميتين ذات طابع صناعي وتجاري ضعف أداء هذه الهيئات بالنظر للوسائل المالية المسخرة من طرف الدولة لضمان سيرها¹.

هناك 144 عملية تخص رقابة نوعية التسيير تمس العديد من القطاعات والهيئات وكذلك عدة برامج عمومية لمصالح خارجية وغير ممركرة ،جماعات محلية ،مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري... (إلخ) ، و570 عملية مرتبطة بمراجعة حسابات عدة أصناف من المراكز المحاسبية (خزينة الدولة ،خزائن البلديات ،الوكالات المالية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري).

يرتكز تنفيذ هذه العمليات على الدلائل المنهجية المعتمدة من طرف المجلس لا سيما الدليل المهني لرقابة نوعية التسيير والدليل العلمي لرقابة نوعية التسيير ودليل تقييم السياسات العمومية والدليل العام لمراجعة الحسابات².

تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري للرقابة من طرف الغرفة السابعة ،بحيث تختص هذه الغرفة بما يلي :

- مراجعة حسابات التسيير .
- رقابة نوعية التسيير .
- رقابة عضوية .
- رقابة موضوعية .
- أعمال متعلقة بالتقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية .

¹ التقرير السنوي لسنة 2020 لمجلس المحاسبة

² موقع مجلس المحاسبة www.compteur.dz

الفرع الخامس: مراقبة القطاع الاقتصادي والصناعي والتجاري

أولا: مراقبة أموال القطاع الاقتصادي والصناعي والتجاري

جاء في الأمر 20-95 أنه تخضع لرقابة المجلس المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية¹.

وتوسعت الاختصاصات حيث أصبحت تشمل الرقابة على مالية المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي²، وهاته المرافق خاضعة لرقابة الغرفة السابعة.

ويشمل القطاع العمومي التجاري مجموع الأموال العمومية التي تستثمرها الدولة في كامل القطاع الاقتصادي من خلال المؤسسات العمومية الاقتصادية بهدف الحصول على الأرباح. يتشكل من المجمعات والمؤسسات العمومية الاقتصادية غير منتسبة، البنوك، المؤسسات المالية وشركات التأمين والمؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لأشخاص معنوية أخرى خاضعة للقانون العام، وتمتد تقريبا لكافة أنشطة الاقتصاد الوطني.

ويعرف الأمر رقم 01-04³ في مادته الثانية المؤسسات العمومية الاقتصادية على أنها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام⁴.

يمكن لمراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية الاقليمية أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأسمالها.

¹ بلقوريشي حياة، مرجع سابق ص 81

² مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية الهيئات الاجرائية أمامها، الجزء الثاني السالف لذكر ص 54

³ الامر 01-04 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصصتها

⁴ المادة 02 من الأمر نفسه

يمتد القطاع العمومي التجاري عمليا الى جميع أنشطة الاقتصاد الوطني مثل :الطاقة، النقل، الصناعة، المناجم، الأشغال العمومية والبناء، الخدمات المالية، المواصلات، الفلاحة السكن، الموارد المالية، السياحة، طب العمل، الثقافة، التجارة والاتصال.

ثانيا :الصلاحيات القضائية

يتولى مجلس المحاسبة في اطار صلاحياته القضائية رقابة الهيئات العمومية بغية مراجعة حساباتها أو التصديق عليها فيما يخص الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتلك الخاضعة الى قواعد المحاسبة التجارية، ويناول فحص الحسابات وجوانب الصحة والنظامية¹.

ويتأكد من صحة العمليات المالية المدونة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها ومدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

وتترتب عن معاينة الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في الأمر 20-95 المعدل والمتمم، ويساهم المجلس في اطار صلاحياته واختصاصاته القضائية في تعزيز الرقابة من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأموال العمومية².

تنقسم عادة صلاحيات مجلس المحاسبة الى صلاحيات قضائية تتمثل أساسا في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين إضافة الى رقابة الانضباط الميزاني والمالي ومراقبة نوعية التسيير.

¹ بلقوريشي حياة، مرجع سابق ص82

² عبد الكريم خياطي، الدليل الإداري والمسير المالي في الجزائر، دليل التسيير المادي في المؤسسات التعليمية

2014/05/05.

فمجلس المحاسبة بصلاحياته القضائية يشبه الى حد كبير القضاء الاداري ،فالنصوص المرجعية التي يعتمد عليها مجلس المحاسبة في اصدار قراراته هي نصوص قانون تتعلق بتسيير الادارة العمومية سواء الدولة أو الجماعات المحلية والمالية العامة¹.

ثالثا: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المحاسبة

إذا كان الاختصاص الرقابي لمجلس المحاسبة ينعقد بمناسبة عمليات تقييم نوعية التسيير أو الفصل في وقائع معينة يظهر بها المجلس على أنه هيئة رقابية ،فإن الاختصاص الاستشاري لمجلس المحاسبة يظهر بمظهر الهيئة التي تملك ممارسة وظيفة تقديم الاستشارة في وضعيات وحالات معينة ،وإن كانت ليست من طبيعة استشارية.

إن اختصاص مجلس المحاسبة على النحو السابق وحتى ولو وصف على أنه اختصاص قانوني مقارنة مع اختصاصه الرقابي الذي هو اختصاص رئيس ،إلا أن النصوص الدستورية السابقة أو الحالية التي عرفتها الجزائر لا تمنحه هذا الدور بل تكتفي جميعها بربط وظيفته بالدور الرقابي ،وهذا خلافا لتوجه المؤسس الدستوري الجزائري بالنسبة لبعض الهيئات الأخرى وإن لم تكن من طبيعة استشارية إلا أنه يقر باختصاصها الدستوري الاستشاري ،كما هو الحال مثلا بالنسبة لمجلس الدولة الذي يستشار في مشاريع القوانين وأخذ رأيه بها قبل عرضها على مجلس الوزراء² ،وكذا الحال بالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء الذي يبدي رأيه استشاريا إزاء ممارسة رئيس الجمهورية لسلطة العفو³.

تبين لنا أن مجلس المحاسبة في الجزائر يفتقر الى الأساس الدستوري الذي يبرز اختصاصه الاستشاري ،فهو موقف لم نعهده من جانب المؤسس الدستوري الذي يحرص على التنصيب على الاختصاص الاستشاري للهيئات التي يعترف لها بهذا الاختصاص

¹ بلقوريشي حياة مرجع سابق 83

² المادة 136 من قانون 15-01 المؤرخ في 28 جمادى الاولى 1437 الموافق ل6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري

³ المادة 175 من نفس القانون

ومن هنا فإننا نهيب بالمؤسس الدستوري الجزائري ،ومن أجل ضمان ممارسة مجلس المحاسبة لهذا الاختصاص على أكمل وجه ممكن أن ينبغي تأطيره بموجب نص دستوري دون الاكتفاء بالنص عليه بموجب القانون الناظم لمجلس المحاسبة.

ويتسنى لنا الأمام بحدود الصلاحيات الاستشارية التي أقرها القانون 20-95 سوف نتناول بشكل مستقل ومفصل كل من استشارة مجلس المحاسبة بخصوص قوانين المالية واستشارة مجلس المحاسبة بخصوص المسائل ذات الصلة باختصاصه.

1/ استشارة مجلس المحاسبة بخصوص قوانين المالية: بحيث تتخذ هذه الاستشارة صورتين الأولى تتعلق بمشروع قانون المالية السنوي ،والثانية تتعلق بمشروع ضبط أو تسوية الميزانية مما يفيد أن هذا النوع من الاستشارة يكون سابقا أو لاحقا ،وبخصوص استشارة مجلس المحاسبة في مشروع قانون المالية أقر المشرع صراحة بإمكانية اللجوء لاستشارة المجلس في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية¹.

الملاحظة الأساسية التي نسجلها هنا أن المشرع جعل هذه الاستشارة جوازيه وليست الزامية من حيث المبدأ العام ،وبالتبعية لذلك لم يحدد المشرع الجهة التي يمكنها ممارسة هذه الاستشارة حتى في الفترة التي يمكن التقييد بها في حالة اللجوء إليها ،وذلك فيما لو كانت قبل أو بعد عرضها على مجلس الوزراء مثلما هو متبع بالنسبة للاستشارة التي يتولاها مجلس الدولة الجزائري.

المشرع استعمل عبارة "النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية"² وهو ما يفتح باب التأويل حول مجالها ،فهل المقصود بها في القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية ،ام

¹ المادة 19 من الأمر 20-95 السالف الذكر

² من اللازم تنويه له في هذا العدد أن المشرع ومن خلال المادة 09 من القانون 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة الملغى نص صراحة على أن يبدي مجلس المحاسبة رأيه بصفته مستشارا لرئيس الجمهورية خاصة في المشاريع التمهيدية المتضمنة للنصوص المتعلقة بتنظيم الحسابات وتسييرها ومراقبتها ،وبالتالي فهو لا يشير إلى

قوانين المالية السنوية التي يتم عرضها على البرلمان ،وما قد يتصل بها من قوانين مالية تصحيحية ،أم المقصود بها الاثنين معا .

إن واقع الحال يكشف أن مجلس المحاسبة لم يتم استشارته سابق في بداية عمله ولا حتى حاليا ،وهذا الأمر تأكده أكثر النصوص القانونية المتعلقة بقوانين المالية التي صدرت لفترات طويلة ،حيث لا تدل التأشير الخاصة بها في ديباجتها على أن مجلس المحاسبة يتم اشراكه في صياغة النصوص المتعلقة بقوانين المالية السنوية خصوصا .

وقد سبق معنا الاشارة أن السبب في ذلك إنما يزيد الى عدم وجود أساس دستوري صريح وواضح يقر صراحة بممارسته لهذا الاختصاص ،وعليه وحتى تضمن أن تكون لمجلس المحاسبة ذلك ،وقد يترتب على تدخله من تجويد النصوص القانونية المتعلقة بقوانين المالية جميعها يتعين أن يتم النص صراحة على هذا الاختصاص بموجب نص دستوري .

2/ استشارة مجلس المحاسبة في مجال ضبط وتسوية الميزانية : فقد أقر المشرع بأن يستشار في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية ،وترسل الحكومة التقارير التي يعدها المجلس لهذا الغرض بعنوان السنة المالية المعنية الى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص¹ .

3/ استشارة مجلس المحاسبة بخصوص المسائل ذات الصلة باختصاصه : إن الاختصاص الاستشاري لمجلس المحاسبة يتسع خارج دائرة النصوص القانونية المتعلقة بالمالية ،وهو ما يتضح من خلال الاعتراف لكل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ولوزير الأول

امكانية استشارته بالنسبة لنصوص قانون المالية ولكن المشرع ما ومن خلال المادة14 من القانون90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة الملغى استعمل عبارة "...في مشاريع القوانين التي تتضمن نظام الموازنة العامة" ،وهذا يعكس التطور الحاصل في تحديد محل الاستشارة وصولا الى الأمر 20-95 الذي أفصح من خلاله ولأول مرة باستعمال اصطلاح قوانين المالية .

¹ المادة18 من الامر 20-95 المعدلة والمنتممة بموجب المادة 06 من الامر 10-02 المؤرخ في 16 رمضان 1431

الموافق ل26 اوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة

ورؤساء المجموعات البرلمانية¹، وباللجوء الى مجلس المحاسبة في كل المسائل ذات الصلة باختصاصه الأصلي وهي وظيفة الرقابة والتدقيق، مع أن هذا النوع من الاستشارة ليس الزامي من حيث المبدأ العام، حيث لم يحدد المشرع الحالات والأوضاع التي يستشار فيها مجلس المحاسبة على هذا النحو المتقدم، في الوقت الذي ينبغي أن تؤكد فيه أن الاستشارة على فرض التسليم بعدم الزاميتها فهي قائمة ومتعلقة بالهيئات الخاضعة لرقابته والتي تدخل ضمن اختصاص الغرف الوطنية أو المحلية.

كما أن اللافت أن المشرع ساوى بين جميع الاطراف التي تملك حق اللجوء لاستشارة مجلس المحاسبة دون أن يحدد نصيب كل طرف من الاستشارة أو أهدافها وهو ما يطرح امكانية التنازع.

من المهم التنويه بعد كل ما تقدم بخصوص الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة أن الأثر المترتب على طلب الاستشارة والمتجلى في رأي مجلس المحاسبة الاستشاري يتعب بداهة مفرغا ومجردا من أي طابع لوجوب الأخذ والاتباع، إن الاستشارة في طلبها لا يعدو أن يكون رأيا بسيطا لا يلزم الجهة التي تطلبه، بل يمكنها الاخذ به، وإن كان واقع المال يؤكد بما لا يدع أي مجال للتأويل إن رأى مجلس المحاسبة يفرض نفسه بخصوص قانون تسوية الميزانية، حيث استقر الوضع ولفترة طويلة على أخذ البرلمان برأي مجلس المحاسبة المفرغ في التقرير التمهيدي المتعلق بقانون تسوية الميزانية.

ويأتي هذا الطرح متمشيا مع الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة بالنسبة لمشاريع القوانين التي تعرضها الحكومة عليه، وإن كان اخطار مجلس الدولة هو اجباري عكس رأيه الذي يعتبر بسيط من حيث الأخذ أو عدم الأخذ به².

¹ بوحميده عطا الله، الوجيز في القانون الاداري تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، 2011 ص100

² بوحميده عطا الله، مرجع سابق ص101

المطلب الثاني: استقلالية مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة سلطة مستقلة وهو أعلى مؤسسة للرقابة البعدية على الأموال العمومية، فهو يقوم بإعداد برامج الرقابية السنوية بكل حرية، كما يتمتع بسلطة التحري والجزاء، ولا يتدخل في شؤون تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته، كما لا يخضع لتأثيرات وتدخلات السلطة التنفيذية في شؤونها بالصورة التي تبعتها عن تحقيق الهدف الأساسي أثناء قيامها بوظيفتها الرقابية¹.

وكما أيضا يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله².

وعليه فإن مبدأ الاستقلالية يمثل مفهوما أساسيا في تأسيس وعمل مجلس المحاسبة كجهاز رقابي أعلى، وكما أن مفهوم الاستقلالية هذا يعني حرية التامة من أي قيود قد تؤثر سلبا على أداء مهامه الرقابية، وليس بالمعنى الحرفي بأن يكون بمعزل عن السلطة التشريعية والتنفيذية، فيجب عليه أن يعمل بشكل منسق تعاوني مع الأجهزة الأخرى.

الفرع الأول: الاستقلالية في التعيين

رئيس مجلس المحاسبة يعين بمرسوم رئاسي³، وبالإضافة كذلك إلى تعيين نائب رئيس مجلس المحاسبة ورؤساء الفروع بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة⁴، وأيضا يعين الناظر العام والناظر المساعدون من بين قضاة مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس الحكومة⁵.

¹ بوعزني رتيبة، مكانة مجلس المحاسبة كألية لحماية المال العام، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2 جامعة الجزائر بن

يوسف بن خدة 2022/10/10 ص 54

² المادة 03 من الأمر 20-95 السابق الذكر

³ المادة 03 من الأمر 23-95 المتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة، مرجع سابق

⁴ المادة 04 من نفس الأمر

⁵ المادة 05 من نفس الامر

يعين أعضاء مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي يجعل من الجهاز غير مستقل عن باقي الأجهزة في الدولة أو وزاراتها، فمجلس المحاسبة يتبع لرئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية ومسؤول أمامه مباشرة عن نتائج أعماله، لكن هذه التبعية لا تمس باستقلاليتة عن الأجهزة التنفيذية التي تخضع لمراقبته.

فتبعية مجلس المحاسبة الى رئيس الجمهورية تمكن هذا الجهاز من الابتعاد على هيمنة الهيئات التنفيذية أو الوزارات من ناحية ضمان حياده واستقلاليتة في ممارسة اختصاصاته التي يستمدتها من الدستور والقوانين¹، وأن المجلس يقدم الى رئيس الجمهورية توصيات تتمثل في التقرير السنوي عن نتائج أعماله وهذا ما يجعل نشاطه ذا فعالية في ردع المخالفات.

الفرع الثاني: الاستقلالية من حيث الحقوق والواجبات

يتمتع قضاة مجلس المحاسبة بقانون أساسي يتمثل في الأمر رقم 95-23، والذي يحدد حقوقهم وواجباتهم وكذلك ينظم مسارهم التوظيفي.

ومن خلال المادة 39 من الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة تحدد حقوق قضاة مجلس المحاسبة وواجباتهم في قانون اساسي بموجب أمر².

وقضاة مجلس المحاسبة فهم محاطون بحماية خاصة وامتياز قضائي، وأثناء ممارستهم مهامهم لا يخضعون لأي جهة أو هيئة سوى سلطة القانون.

وبخصوص الحفاظ على المنصب فإن الأمر السابق ينص على الوضعية القانونية لقضاة مجلس المحاسبة وكذا كيفية إنهاء مهامهم، كما ينص على تمتعهم بالحماية من جميع

¹ جعد علي موح العيد، المركز القانوني لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

2017 ص 35

² المادة 39 من الأمر 95-20 السالف الذكر

أشكال الضغط أو التدخل أو المناورة التي من شأنها أن تعرقل قيامهم بمهامهم، وضرورة أن توفر لهم الدولة الحماية من التهديدات أو الإهانات أو السب والقبح والاعتداءات مهما كان نوعها أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبة ذلك، فهو ما يعتبر بمثابة حصانة قانونية لهم وضمان لاستقلاليتهم¹.

الفرع الثالث: استقلالية مجلس المحاسبة ومتطلبات تعزيزها للمساهمة في ترقية الحكم الرشيد

تتوقف فعالية المؤسسات العليا للرقابة المالية والمحاسبة على عوامل عدة من بينها تأصيل المؤسسة دستوريا وقانونيا، واستقلالية موظفيها وإجراءات تعيينهم، والتفويض الممنوح لها من أجل القيام بمهامهم، وكفاية التمويل وضمان استمراره، وشفافية عملية الرقابة، ورفع تقارير فعالة عن الرقابة إلى الهيئة التشريعية والمواطنين.

وفي مسألة ترقية الحكم الرشيد والشفافية في تسيير وإيداع الحسابات مثلما تقول المادة 199 من التعديل الدستوري 2020 وهو ما اعتبره بمثابة الضوء الأخضر للمجلس من أجل مساءلة المسؤولين عن المال العام، وإن هذه الفقرة من المادة 199 تعطي ركيزة متينة لدور المجلس في تقديم الحسابات.

كما يتمتع مجلس المحاسبة بعضوية أساسية في المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية بعضوية أساسية في المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية "ARABSAI" وعضوية ضمن المجموعة البديلة في المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة "AFROSAI"².

¹ موساوي عبد العزيز ومداحي عثمان، تفعيل مساهمة مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الرشيد وفقا لرؤية الانتوساي وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07 العدد 01 2021 ص 400

² تقرير منظمة انتوساي 2013، الصين، إصدار خاص ستون عاما، طباعة المكتب الوطني للتدقيق بجمهورية الصين الشعبية ص 494

الفرع الرابع: مظاهر تبعية مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية

أولا: تبعية المجلس لرئيس الجمهورية

يمارس رئيس الجمهورية سلطات كبيرة على مجلس المحاسبة وهو ما يتجلى من خلال المظاهر الآتية :

- حسب نص المادة 03 من الأمر 95-23 فإنه يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي ،وهو ما يجعل رئيس المجلس في حرج في ممارسة الرقابة على الهيئات الخاضعة له ،والتابعة للسلطة التنفيذية ،كما يجد رئيس المجلس في حرج كبير في مواجهة رئيس السلطة التنفيذية وهو رئيس الجمهورية في بعض المهام الرقابية لبعض الإدارات السيادية والتي تخضع لرقابته مثل رئاسة الجمهورية حفاظا على منصبه وخوفا من تنحيته من طرف رئيس الجمهورية ،لذا نقترح أن يتم انتخاب رئيس مجلس المحاسبة من بين قضاة المجلس لعهد أو عهدين ضمانا لمبدأ الاستقلالية وحياد هذه المؤسسة الدستورية للقيام بالمهام المنوطة لها في أحسن الظروف وبعيدا عن هيمنة رئيس الجمهورية.

ثانيا :تقديم التقرير السنوي لرئيس الجمهورية¹

رغم أن المادة 192 من التعديل الدستوري 2016 والامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ،أجبرت المجلس برفع تقرير سنوي الى رئيس الجمهورية والوزارة الأولى ،إلا أن المجلس يجد نفه في حرج كبير في تدوين بعض الملاحظات والاقتراحات ،وكأنه بذلك ينتقد مخطط عمل الحكومة وهو ما لا تحبذه السلطة التنفيذية من جهة ،ومن جهة أخرى يتفادى المجلس إدراج بعض التقارير الخاصة بالفساد التي يكون فيها رؤساء الجهاز التنفيذي هم

¹ مزيتي فاتح ،مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتبعية ،المجلة الجزائرية للأمن الانساني العدد 02 المجلد 05 جامعة خنشلة 2020 ص280

المسؤولين عنها، كما أن المجلس لا يبدو وأه حر في نشر تقاريره السنوية تفاديا للحرج الذي يجده مع رئيس الجمهورية رغم ان القوانين والتنظيمات الحالية تخول له ذلك¹.

¹ Rapport l'organisation de cooperation de developement economiques et l'union europeenne 2013 algeria rapporet de revnevolontaoir par les paier de locour des compter d algerie

ملخص الفصل الأول:

حسب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 يعنبر مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

أنشأ بموجب دستور 1976 ويخول لهذه المؤسسة مهام إدارية وأخرى قضائية بموجب الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

يتمتع بالاستقلالية ويساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية فالمرشح جعل هذه المؤسسة مستقلة من خلال مجموعة من الضمانات التي تتمتع بها وتشكيلة البشرية قضاة مجلس المحاسبة التي نجد أهم الأوامر والمراسيم والقوانين، الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 25 أوت 1995 الذي يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة أيضا المرسوم التنفيذي رقم 96-30 المؤرخ في 13 جانفي 1996 الذي يحدد الشروط والكيفيات لتطبيق الأمر رقم 95-23.

الفصل الثاني :

أشكال الرقابة التي يمارسها مجلس
المحاسبة ومجالاتها

تمهيد :

تعتبر الرقابة وسيلة ضرورية لضمان صرف الميزانية العامة للدولة ،وتعتبر الرقابة على المال العام أحد أهم الآليات التي تعتمد عليها الدول في تنفيذ السياسات العمومية ،وتختلف الرقابة باختلاف مسار تحرك الاموال.

حيث تقوم رقابة مجلس المحاسبة من الناحية الموضوعية على نوعين من الرقابة هما الرقابة الادارية والرقابة القضائية ،وبذلك فإن لمجلس المحاسبة اختصاص إداري وقضائي وهذا في إطار ممارسته للمهام المنوطة به ،ويتجلى الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة في عملية الرقابة التي يمارسها بصفته هيئة من الهيئات القضائية الخاصة وتشمل هذه الرقابة مجالين هما الرقابة على المحاسبين العموميين ورقابة الانضباط في مجال تسيير ميزانية الدولة.

أما الاختصاص الاداري للمجلس فيظهر من خلال رقابته الادارية على التصرفات المالية للموظفين الذين لا يتمتعون بصفة المحاسبين العموميين ،وكذلك تتمثل في مختلف التقارير التي يرفعها المجلس الى مختلف الجهات المحددة في القانون.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية والقضائية لمجلس المحاسبة

لقد خص المشرع الجزائري مجلس المحاسبة برقابة إدارية وقضائية هامة ترمي لبسط الرقابة المالية البعدية على الأموال العمومية للدولة.

والرقابة الادارية المتمثلة في رقابة نوعية التسيير ،والرقابة القضائية المتمثلة في رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

المطلب الأول: الرقابة الادارية

تتمثل الرقابة لمجلس المحاسبة في الرقابة الادارية ،والتي تشمل على اختصاصين ،الأول فهو رقابة نوعية التسيير التي تنصب على تقسيم مختلف المهام والوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية لتحقيق المصلحة العمومية ،وتقييم المشاريع والسياسات والبرامج العمومية التي يشارك فيها مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي والمالي في تقييم فعالية النشاطات والمخططات والبرامج والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية¹.

الفرع الأول: التعريف برقابة نوعية التسيير

هي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى مشروعية نشاطها المالي ،وكذا العمل على تحسين مستوى أداء ومردودية هذه الهيئات من خلال الإجراءات التي يراها المجلس ملائمة ،وحسب ما جاء في المادة من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة.

¹ منصور الهادي ،مرجع سابق ص48

ويتضح أن المشرع الجزائري يهدف الى تحقيق هدفين، يتمثل في الهدف الاقتصادي بحيث يتمثل في تقييم مردود الهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، ومراقبة شرعية النشاط المالي ومدى مطابقة أعمال هذه المؤسسات والهيئات للنصوص القانونية.

1/تعريف لجنة التخطيط لمجلس الامة الفرنسي 2003 :عرفت هذه اللجنة رقابة نوعية التسيير بأنها تقييم للسياسات العامة يهدف الى إصدار حكم أو إبداء رأي حول مسار وطموح صارم من أجل معرفة أحسن للنشاط العمومي¹.

2/التعريف الوارد في المرسوم المؤرخ في 18 نوفمبر 1998 المنشئ للمجلس الوطني للتقييم الفرنسي :رقابة نوعية التسيير هي تقييم سياسة عمومية تتصرف لتتضمن نجاعة هذه السياسة بمقارنة نتائجها بأهدافها المقررة وبالوسائل المستخدمة².

وهي أيضا المسار الواجب اتباعه من أجل ضمان تعبئة فعالة ودائمة لكافة الطاقات والموارد المتاحة وصولا لتحقيق أهداف المؤسسة.

3/تعريف لجنة الأدلة والمصطلحات التابعة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية (أربوساي) :عرفت هذه اللجنة رقابة التسيير على أنها "تقرير أنشطة هيئة ما، للتحقق مما إذا كانت مواردها قد أديرت بالصورة التي روعيت فيها جوانب التوفير، الكفاءة والفعالية ومن أن المتطلبات قد تمت الاستجابة لها بصورة معقولة³.

¹ فقيري محمد الشيخ، رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة بين سمو الاهداف وضعف النتائج، مجلة صون القانون، العدد 02 جامعة جيلالي بوعامة 2022 ص240

² كموش نسيم، وقاية المطابقة ورقابة التقييم على النفقات العمومية بين التوافق والتناقض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر 2013 ص28

³ فقيري محمد الشيخ، مرجع سابق ص241

أولاً: عناصر وأهداف رقابة نوعية التسيير

1/ العناصر الأساسية المكونة لرقابة نوعية التسيير

إن النظريات الحديثة التي نادى بها رواد التنظيم والإدارة العلمية في القرن الماضي مثل "فريدريك تايلور" والمفكر الفرنسي "هنري فايول" و"ماكلن فيير" والتي عرفت انتشاراً واسعاً أدت إلى تطور تصور جديد في الرقابة المالية يركز على تقييم نشاط الهيئات العمومية اعتماداً على ثلاثة معايير اقتصادية أساسية¹ وهي :

أ/ **الفعالية**: هي قدرت المؤسسة العمومية على تحقيق أهدافها، ويعبر عنها بالعلاقة بين النتائج والأهداف المسطرة².

ب/ **الكفاءة**: تعني ما إذا كانت الوحدة الإدارية الحكومية محل الرقابة تستعمل الاعتمادات والأفراد والامكانيات بشكل اقتصادي يعكس أداء هذه الوحدة³.

ج/ **الاقتصاد**: يقصد به تقليل تكلفة المصادر المستخدمة في العمل المنجز مع مراعاة الوقت والنوعية والكميات المناسبة بعين اعتبار⁴.

وهو أيضاً الاهتمام بترشيد تكلفة الموارد المملوكة أو المستخدمة إلى أدنى مستوى مع أخذ النوعية أو الجودة المناسبة بعين الاعتبار⁵.

¹ فقيري محمد الشيخ المرجع السابق ص 242

² مجلس التعاون لدول الخليج العربي، دليل رقابة الأداء لداوين المحاسبة والرقابة المالية، الإدارة العامة لشؤون دواوين المحاسبة والرقابة المالية ص 13

³ علاق محمد عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004 ص 115

⁴ شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان سنة 2011 ص 157

⁵ مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مرجع سابق ص 13

2/ أهداف رقابة نوعية التسيير

حسب نص المادة 06 من الأمر 95-20 التعلق بمجلس المحاسبة الخاصة برقابة نوعية التسيير يتبين لنا أن المشرع الجزائري وضع هدفين أساسين لرقابة نوعية التسيير، وهما هدف قانوني يتمثل في فحص شرعية النشاط المالي ومدى مطابقته للنصوص القانونية، وهدف اقتصادي متمثل في قياس مدى فعالية النشاط المالي الذي قامت به الجهات الخاضعة لرقابة المجلس بمعنى تقييم مردودها.

أ/الهدف الاقتصادي: يتمثل هذا الهدف التي تسعى لتحقيقه رقابة نوعية التسيير في تقييم مردودية الهيئات والمؤسسات والمرافق الخاضعة للرقابة، وقياس مدى فعالية ونجاعة نشاطها المالي في تحقيق الغايات المسطرة.

ب/الهدف القانوني: مراقبة مدى شرعية النشاطات المالية للهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي والعمل على تحسين مستوى أدائها ومردوديتها¹.

ونذكر هذه الأهداف في ما يلي :

- التحقق من مدى تحقيق الفعالية في أداء جميع النشاطات المالية للهيئات العمومية، مع التحقق من مدى الالتزام بما تقتضيه السياسات والاجراءات.
- كشف الانحرافات والأخطاء والعيوب في التسيير وبيان أسبابها، ووضع اقتراحات تعالج وتحد من نسبة الفساد والانحراف من تقدير للمواد المتاحة، تقليل التكلفة، وزيادة المخرجات الى الحد الأعلى.
- فحص السياسات والنظم وإدارة العمليات في الجهات الخاضعة للرقابة².
- حث الإدارة على اتخاذ التدابير الكفيلة بزيادة الفعالية والكفاءة والتوفير.

¹ نوار أمجوج، مرجع سابق ص 134

² فقيري محمد الشيخ، مرجع سابق ص 243

- تبليغ السلطة التشريعية بنتائج أعمال الرقابة لمساعدتها على ممارسة أعمالها الرقابية على السلطة التنفيذية في شأن إدارة المال العام.
- تنبيه السلطة التنفيذية ومساعدتها على تقييم السياسات ومعالجة النقائص لتصحيح مسارها مما يؤدي الى اتخاذ الاجراءات الكفيلة لتطويرها.

إن المشرع الجزائري قد منح صلاحية رقابة نوعية التسيير كاختصاص إداري لمجلس المحاسبة منذ صدور أول نص تشريعي المنظم له سنة 1980 حيث تنص المادة 05 من القانون 80-05 على أن: "مجلس المحاسبة يقي فعالية التسيير بالرجوع الى المعايير والثوابت المقررة ضمن أهداف المخطط وأيضا بمقارنتها مع معايير أخرى للتسيير المحددة على المستوى الوطني أو الدولي ويبيدي كل اقتراح أو توصية من شأنها تحسين التسيير المالي".

الفرع الثاني: إجراءات رقابة نوعية التسيير المالي

يعد مجلس المحاسبة التقارير الخاصة بالأشغال التقييمية التي ينفذها والتي تدخل ضمن اختصاصه، ليقوم بإحالتها الى المسؤولين المعنيين بذلك، وتحتوي هذه التقارير على أهم وجميع الملاحظات والمعانيات التي قام بها المجلس، والتي تطلع لتقييم توضيحات واجابات عنها من أجل يحدده المجلس¹.

أولا: إجراء التحقيق وإعداد تقرير الرقابة

مرحلة إجراء التحقيق تبدأ بعد ما يصدر رئيس مجلس المحاسبة أمرا يتضمن تعيين مقرر لإجراء رقابة على التسيير المالي لهيئة عمومية معنية، يحدد فيه بدقة طبيعة الرقابة الواجب إنجازها ونطاقها والسنوات المالية المعنية والأجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة

¹ بن عكوش صبرينة، عباش ليندة، محاسبة المجلس القضائية الادارية ورقابة ميزانية الدولة، مذكرة ماستر في الحقوق

،قانون اداري 2012 ص21

الواجب إنجازها وهذا حسب المادة 36 من المرسوم الرئاسي 59-377، وفي حالة عملية المراقبة بمجال تدخل غرفتين أو أكثر فإنه لرئيس مجلس المحاسبة أن يعين بأمر مجموعة من القضاة التابعين للغرف المعنية ويعين من بينهم مقررا يشرف على أعمال المجموعة، ويعرض المقرر التقرير بعد إنهاء المهمة على تشكيلة مشاركة بين الغرف يتم إحداثها بأمر من رئيس المجلس من أجل هذا الغرض، وتتكون هذه التشكيلة من قاصيين من كل غرفة يرأسهما رئيس إحدى هذه الغرف¹.

ثانيا: المصادقة على التقرير

تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة ومناقشة الملاحظات التي يتضمنها تقرير الرقابة حالة بحالة والمصادقة عليها، وبعد عملية المصادقة يبلغ هذا التقرير الى مسؤولي الهيئات المعنية بغرض تقديم إجاباتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة، وهذا بعد الحصول على الملف في أجل يحدده مجلس المحاسبة لا يقل عن شهر واحد، وهو أجل قابل للتمديد من طرف رئيس الغرفة المختصة، إذا رأى أن ذلك ضروريا لتمكين المعنيين به من تقديم توضيحاتهم².

ثالثا: المداولة والتقييم

تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة الملف بناء على ما قدمه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة، بعد عرض المقرر لمشروع مذكرة تقييم حول الملف على رئيس التشكيلة المتداولة المختصة، ويمكن لهذه الأخيرة بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من المقرر أو بناء على طلب تقدمه السلطة المعنية، يقرر تنظيم نقاش يشارك فيه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة وأعضاء التشكيلة، وبعده يتم الضبط النهائي ويتم إرفاقها بالتوصيات والاقتراحات اللازمة لتحسين مردودية تسيير الهيئات والمصالح المعنية، وبعد الانتهاء من المداولة يعد المقرر مذكرة

¹ المادة 36 المرسوم الرئاسي رقم 95-377 السالف الذكر

² محمد مسعى، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة الجزائر 2003 ص155

التقييم النهائي ويسلمها الى رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها من أجل التأكد من مطابقتها مع نتائج المداولة ،ثم يبلغها الى مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة والى السلطات الرئاسية أو الوصية التي تتبع لها تلك الهيئات¹.

الفرع الثالث :النتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير

تعد رقابة نوعية التسيير رقابة ادارية وليست رقابة قضائية ،فعليه إن النتائج المترتبة عنها ليست ملزمة للهيئات المعنية بها ،حيث يملك مجلس المحاسبة فيها فقط صلاحية تقييم التوصيات والتوجيهات لتصحيح الوضع وتحسين مردودية تلك الهيئات مستعملا في ذلك مذكرات التقييم التي يصدرها بعد كل مراقبة² ،كما تظهر عمليات المراقبة وجود وقائع ومخلفات لا يمكن معالجتها عن طريق مذكرات التقييم ،إنها تتطلب وسائل قانونية أخرى ذات فعالية ،تتدرج من حيث أهميتها وطبيعة القضايا التي تتناولها والجهات التي ترسل إليها ،وهي رسالة رئيس الغرفة للمذكرات والتقارير .

أولا :رسالة رئيس الغرفة

رسالة يطلع بها رئيس الغرفة المختصة الهيئات والمصالح التي خضعت للرقابة وكذلك سلطاتها السلمية بالنقائص المتعلقة بجوانب التنظيم والتسيير الداخلي والتي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال تلك الهيئات وهذا قصد القيام بتصحيح الوضع.

استعملها المشرع الجزائري بشكل عام ،في حالات وقوع مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية بغية اتخاذ الاجراءات التي يتطلبها التسيير السليم للأموال العمومية³ ،وفي حالة

¹ منصورى الهادي ،مرجع سابق ص156

² المادة 73 من الأمر 20-95 السالف الذكر

³ المادة 24 من الأمر 20-95 السالف الذكر

حيازة مبالغ مالية مستحقة للدولة أو لجماعات محلية أو لمرفق عام من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين ،بقصد اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة لاسترجاعها¹.

ثانيا :المذكرات

تتمثل المذكرات في المذكرة الاستعجالية والمذكرة المبدئية ،وتعتبر وسيلة ذات أهمية أكبر من رسالة رئيس الغرفة ،وذلك بسبب الجهة الموقعة من ناحية مجلس المحاسبة أو من حيث الجهة التي ترسل إليها.

1/المذكرة الاستعجالية : نصت عليها المادة 47 فقرتها الثانية على استعمال هذا الاجراء المستعمل ،في نفس الحالات التي تستعمل فيها مذكرة رئيس الغرفة² كما تم ذكره سابقا وفي الحالات التي تشكل مخالفات التي تلحق ضررا بالخرينة العمومية قصد اتخاذ الاجراءات الازمة التي يستدعيها التسيير السليم للأموال العمومية ،وأن الفرق بينها ومذكرة رئيس الغرفة توجه مباشرة الى المصلحة المعنية مع إعلام السلطات السليمة وتوقع المذكرة الاستعجالية من طرف رئيس مجلس المحاسبة وتوجه مباشرة الى الوزراء المعنيين.

2/المذكرة المبدئية :رسالة يقوم مجلس المحاسبة بموجبها إبلاغ السلطات المعنية بالنقائص المسجلة في النصوص المتعلقة بشروط استعمال وتسيير وتقدير مراقبة أموال الهيئات العمومية ،ويقدم التوضيحات المناسبة التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها³.

ثالثا :التقرير السنوي

في ظل الأمر رقم 20-95 يرسل مجلس المحاسبة الى رئيس الجمهورية التقرير السنوي الذي يحتوي احترام الاجراءات القانونية ،على مجموعة من الملاحظات والانتقادات

¹ المادة 25 من نفس الامر

² المادة 47 من الأمر 20-95 السالف الذكر

³ المادة 26 من نفس الامر

والتقييمات والمعاینات الرئيسية لمجلس المحاسبة حول المخالفات والعيوب والنقائص التي سجلها المجلس خلال تحرياته، حيث يحتوي التقرير ردود المسؤولين والسلطات المعنية، يحتوي هذا التقرير على ثلاثة أجزاء (ميزانية وإيرادات الدولة الاستثمارات العمومية، الجماعات المحلية)، حيث يعتبر التقرير السنوي من أهم التقارير التي تعكس جهود الرقابة التي يمارسها المجلس، وأنه ورد لأول مرة في القانون 80-05 واعتبره المشرع كأداة لاطلاع رئيس الجمهورية بالنشاط المالي للهيئات والمؤسسات الاشتراكية¹.

رابعا: التقرير المفصل

يقوم بتسجيل الوقائع ذات الوصف الجزائي أثناء ممارسة عمله الرقابي، ويستعمله المجلس في حالتين :

1/ الحالة الأولى: يتم تسجيل وقائع ذات وصف جزائي وفق قانون العقوبات تصادق التشكيلة المدولة المختصة على التقرير المفصل، ويتم تدوين في جميع الوقائع ويوقع عليه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط، ويرسل رقة العناصر الثبوتية اللازمة الى رئيس المجلس الذي يحيله الى الناظر العام قصد إحالته على الهيئات القضائية المختصة².

2/ الحالة الثانية: حسب مواد 88 و 91 من الأمر 95-20 لوجود مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وتتم مصادقة رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط على التقرير ويرسل الى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحيله على الناظر العام مرفوقا بعناصر الاثبات الذي يحيله هو الآخر على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

¹ المادة 56 من القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة مطرف مجلس المحاسبة

، جريدة رسمية عدد 10

² المادتين 44 و 54 من المرسوم الرئيسي 95-377 السالف الذكر

الفرع الرابع: معوقات رقابة نوعية التسيير

لرقابة نوعية التسيير معوقات متعلقة بالاستقلالية واخرى بالموارد البشرية والمالية.

أولاً: المعوقات المتعلقة بالاستقلالية

قصد تمكين مجلس المحاسبة من ممارسة رقابة نوعية التسيير بطريقة فعالة وجادة يتعين تذليل كل الصعوبات التي تواجهه من خلال ضمان استقلاليته عن جميع السلطات العامة وتزويده بكافة القدرات البشرية والمادية لتسهيل أداء مهامه بانتظام¹.

1/ الاستقلال الوظيفي: العمل الرقابي لمجلس المحاسبة يتطلب أن يكون مستقلاً وفي منأى عن جميع الضغوطات الناجمة عن تبعية سياسية أو إدارية لأي هيئة، أي يجب أن يكون له الحرية والسيادة في وضع نظامه الداخلي واختيار موظفيه وذلك لتمكينه من أداء دوره في حماية المال العام من كل أشكال الفساد والتبذير.

2/ الاستقلال المالي: يتعين على الإدارة العامة أن توفر الاعتمادات المالية حتلاً يتمكن المجلس من القيام بمهامه الرقابية والتي تدرج لهذه الاعتمادات تحت فصل مميز في الميزانية العامة للدولة، وتكون مستقلة عن عناوين الوزارات.

ثانياً: المعوقات المتعلقة بالموارد البشرية والمالية

1/ المعوقات المتعلقة بالموارد البشرية: لا يمكن لمجلس المحاسبة أن يمارس رقابة نوعية التسيير على مختلف الهيئات الخاضعة لرقابته وهذا لمحدودية الموارد البشرية وقلة عدد القضاة المكلفين بهذه المهمة مقارنة بالحجم الهائل من الهيئات والمؤسسات الخاضعة لهذه الرقابة.

¹ فقيري محمد الشيخ، مرجع سابق ص 151

2/المعوقات المتعلقة بالموارد المالية: فاعلية الاداء الرقابي يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى توفر الموارد المالية المتعلقة بالتأثيث المكتبي واللوازم والأدوات وأجهزة الاعلام والتكنولوجيا على مستحقات مهمات التحقيق والرقابة ،بالإضافة الى تكاليف المنح والتريصات في الخارج للرفع من مستوى التحصيل العلمي والأداء الوظيفي للقضاة ،حيث أن مجلس المحاسبة في الجزائر كغيره من الهيئات الرقابة العربية يعاني من ضعف الاعتمادات المالية المخصصة لمجلس المحاسبة لسنة 2016.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة الرقابة ذات الطابع القضائي في المواد الأتية :

- تقديم الحسابات.
- مراجعة الحسابات.
- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية¹.

الفرع الأول: تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة ومراجعتها

إن الرقابة على تقديم الحسابات العمومية التي يتولاها مجلس المحاسبة في الجزائر تنص على العمليات التي يقوم بها كل من الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون من خلال حسابي التسيير والحساب الاداري على نحو ما تقدم بيانه ،لهذا يكون التطرق باختصار لمركز كل منهما².

يعتبر أمرا بالصرف حسب القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية كل شخص معين أو منتخب يؤهل لتنفيذ العمليات التالية :الالتزام بالنفقة والذي بموجبه يتم اثبات نشوء

¹ أحمد محيو ،المنازعات الادارية ،الطبعة 06 ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2005 ص181

² يعيش تمام ،مجلس المحاسبة الجزائري، التنظيم والاختصاصات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ،

الدين ، الأمر يدفع النفقات العمومية المستحقة وإبراء الدين العمومي ، فضلاً على الالتزام بالتصفية الذي يتم على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية¹.

1/مراجعة حسابات المحاسبين العموميين :يتعين على مجلس المحاسبة مراجعة حسابات المحاسبون العموميين وإصدار أحكاماً بشأنها ،فهو يقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات الشقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة ،أو يثبت بأنه لا يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته ،يمكنه من أن يحمل المسؤولية الشخصية أو المالية للوكلاء أو الأعوان الموضوعيين تحت سلطة ورقابة المحاسب العمومي المعني طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به².

أ/إجراءات المراجعة :حددها الأمر رقم 95-20 ،وتتمثل في مرحلتين أساسيتين :المعاينة ويقصد بها وضع تحت تصرف قضاة مجلس المحاسبة والوثائق والمستندات المطلوبة لإجراء عملية المعاينة ،منها قرار تعيين المحاسب مثلاً ،الوثائق الثبوتية للنفقة ،والى جانب ذلك نسخة من الميزانية الأولية والإضافية للسنة المالية موضوع الرقابة ،ويتم الشروع في تنفيذ عملية التدقيق من طرف القضاة ومدى مطابقة حسابات التسيير والتنظيم المعمول به والحكم على الحسابات كمرحلة ثانية في حالة عدم تسجيل خطأ أو مخالفة على مسؤولية المحاسب العمومي ،يصدر قرار نهائي بإبراء ذمة المحاسب العمومي إذا كانت عمليات المراجعة صحيحة وسليمة أما في حالة وجود أخطاء ومخالفات يصدر القاضي قرار مؤقتاً يتضمن على أوامر التوجه الى المحاسب العمومي لتقديم المبررات الناقصة في أجل شهرين من تاريخ التبليغ وبعد انتهاء الآجال يتم إصدار قرار نهائي قابل للطعن ويتم فيه وضع

¹ راجع نصوص المواد من 16 الى 23 من قانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية

،الجريدة الرسمية عدد 35

² منصور الهادي ،مرجع سابق ص41

المحاسب العمومي في حالة مدين نتيجة تسديد نفقة غير قانونية أو عجز في أموال الصندوق.

ب/المعاينة: تقوم المعاينة من خلال التأكد من توفر الحسابات المقدم على جميع الشروط الشكلية المطلوبة، توفره على البيانات المطلوبة للجهة المصدرة والسنة المالية المعنية، تواجد الاسم الكامل للمحاسب الذي قدمه وتوقيع وختمه، خلو الحساب من التشطيب والحشر والكتابة بين الأسطر¹.

• مراجعة حسابية للمبالغ المسجلة من خلال التأكد مما يلي لصحة المبالغ المسجلة، نقل نتائج التسيير المالي بشكل صحيح ودقيق، مطابقة مبالغ الحوالات ومختلف المستندات للحسابات المدونة في حساب التسيير.

• مراجعة مدى تطابق الحسابات وانسجامه من خلال المقارنة بين الحساب الإداري وحساب التسيير وكذا النتائج المسجلة مع أرصدة حساب التسيير للسنة المالية السابقة، وكذا الاعتمادات المالية المقررة في الميزانية الإضافية.

ليدون بعدها بموجب تقرير كتابي عند نهاية التدقيقات معايناته وملاحظاته والاقتراحات المعللة بالردود الواجب تخصيصها إياها أن يرسل رئيس الغرفة هذا التقرير بعد إتمام التدقيق الإضافي المحتمل عند الاقتضاء إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية ثم يعرض كل ملف على التشكيلة المداولة للنظر والبت فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل أية مخالفات على مسؤولية المحاسب، ويقرر مؤقت في الحالات الأخرى.

يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب الذي له أجل شهر من تاريخ التبليغ لإرساله وإجابته إلى مجلس المحاسبة مرفقة عن الاقتضاء بكل المستندات الثبوتية لإبراء ذمته، كما يمكن أن يمدد رئيس الغرفة هذا الأجل بطلب معلن يقدمه المحاسب المعني بعد استلام الاجابات أو

¹ يعيش تمام، مرجع سابق ص 110

عند انقضاء الأجل يعين رئيس الغرفة بموجب أمر مقررًا مراجعًا يكلف بي تقديم الاقتراحات للفصل نهائيًا في تسيير المحاسب المعني ويعرض كل الملف على رئيس الغرفة، ليرسل بعدها الملف إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته بصفة كتابية¹.

وبعد ذلك يحدد رئيس الغرفة تاريخ جلسة التشكيلة المداولة المدعوة للبحث نهائيًا، أين يحضر الناظر العام الجلسة أو يكلف من يمثله فيها ويقدم استنتاجاته الكتابية أو الشفوية دون أن يشارك في المداولة مثله مثل المقرر، ويتم التداول من طرف التشكيلة المختصة بعد الاطلاع على اقتراحات المقرر المراجع والتفسيرات والاثباتات المحتملة للمحاسب العمومي المعني، واستنتاجات الناظر العام في كل اقتراح من اقتراحات المقرر المراجع، وتبث بأغلبية الأصوات ويتم في هذه الحالة البث بقرار نهائي².

الفرع الثاني: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

في سبيل رقابة مجلس المحاسبة على مدى الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية للتأكد من عدم وجود أي أخطاء أو مخالفات من شأنها أن تشكل خرقًا صريحًا لأحكام التشريع والتنظيم التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررًا بالخزينة أو بهيئة عمومية.

ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية تتنوع إلى مجالين من الرقابة وهما :

- الرقابة على المحاسبين العموميين.
- الرقابة على الانضباط في مجال تسيير الميزانية³.

¹ المواد 77 و78 و79 من الأمر 95-20 السالف الذكر

² المادة 80 من الأمر 95-20

³ عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 32 جامعة عنابة بكلية الحقوق والعلوم السياسية 2012 ص 159

وتقضي عملية وتميز رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية عن غيرها من أنواع الرقابة المالية التي يمارها مجلس المحاسبة ضمن اختصاصه القضائي.

أولا: مخالفات قواعد الانضباط :

مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية تعتبر الأخطاء أو المخالفات التي تشكل خرقا ضريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخيرينة العمومية أو بهيئة عمومية.

بحيث عدت المادة 88 من الأمر 95-20 خمس عشر 15 حالة من حالات الأخطاء أو المخالفات التي تمثل مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية منها :

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- استعمال الاعتمادات التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوزات إما في الاعتمادات وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجية بشكل واضح عند هدف أو مهمة الهيئات العمومية.

الفرع الثالث: إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

في ظل الأمر 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، يلاحظ بأن هناك تطور تشريعي ملحوظ بخصوص إجراءات التحقيق في رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ففي ظل الأمر 95-20 كانت إجراءات التحقيق تتم وتباشر خارج

غرفة الانضباط المتعلقة بمجال تسيير لميزانية والمالية ودون اخطارها أو عملها بنوع المخالفة¹.

بعد صدور الأمر 10-02 فقد تغير الوضع أين أصبحت غرفة الانضباط تلعب دورا بارزا وهاما إزاء تحريك الدعوى إجراءات التحقيق ،حيث أن أصبح رئيس المجلس هو المسؤول والمكلف بفتح إجراءات التحقيق وتعيين المقررين ويتوصل بالتقارير ،فأصبح بذلك لها دور كبير وحاسم في عملية الرقابة.

يحرر الناظر العام الاستنتاجات التي توصل اليها ويرجع الملف الى رئيس مجلس المحاسبة قصد فتح تحقيق.

يعين رئيس مجلس المحاسبة مقرا من بين مستشارين غير التابعين للغرفة القطاعية المختصة ولغرفة الانضباط المالي وهذا من أجل الدراسة المباشرة للملف ومباشرة التحقيق.

يقوم المقرر بأعمال التحقيق التي يراها ضرورية بحضور العون المعني والذي له الحق بالاستعانة بمحامي الدفاع عنه².

ويمكن للمقرر أن يسأل عن أي عون آخر سواء كتابيا أو شفويا ،ويحرر بعد ذلك تقريرا يدون فيه ملاحظاته واستنتاجاته ويتم ارساله الى رئيس المجلس مرفقا بعناصر الملف ليتم احالته على الناظر العام من قبل هذا الأخير ليقدم استنتاجاته³.

في حالة إثبات وجود مخالفات يرسل الناظر العام الملف الى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ،يقوم هذا الأخير بتعيين مقرر من بين القضاة التابعين له لدراسة الملف وتقديم توضيحات حول مضمونه ،وبعد ذلك يتم تحديد تاريخ الجلسة وتعقد بحضور

¹ يعيش تمام ،مرجع سابق ص124

² بلقوريشي حياة ،مرجع سابق ص47

³ نوار أمجوج ،مرجع سابق ص152

العون المعني ،ومن خلالها على الاقتراحات التي يقدمها المقرر والاستنتاجات التي توصل إليها الناظر العام ،والتوضيحات التي يقدمها العون محل المتابعة أو محاميه¹، وعدم اثبات أيه مخالفة يتم حفظ الملف لدى الناظر العام إذ أنه لا مجال للمتابعة القضائية.

وعند الاطلاع على آراء جميع الاطراف يتم عرض القضية للمداولة بغياب المقرر والناظر العام ،ويتم بعدها اتخاذ قرارات بالأغلبية ،وفي حالة تساوي عدد الأصوات يتم ترجيح صوت الرئيس ،وبعد ذلك يتم تسجيل القرارات التي تم اتخاذها وتسلم الى المقرر الذي يتولى إعداد مشروع قرار ويقدمه على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية².

في القانون الجزائري فنتان أساسيتان من الأمرين بالصرف هما :الأمرون بالصرف الأساسيين والأمرون بالصرف الثانويين ويخضعان لنفس الالتزامات وتترتب عليهم نفس المسؤوليات³.

بالنسبة لميزانية الدولة :

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي بالمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني.
- الوزراء كل في مجال قطاعه.
- المسؤولون المعنيون قانونا على المؤسسات ذات الطابع الاداري.
- المسؤولون المعنيون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.
- المسؤولون الذين يتم تعيينهم أو انتخابهم لوظيفة لما من بين الصلاحيات القيام بنفقات عمومية أو تحصيل إيرادات عمومية.

¹ بن عكوس صبرينة وعباش ليندة ،مرجع سابق ص82

² زينب حديدان ،اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق ،جامعة أم البواقي 2016 ص50

³ Bachir ylls chaouche le boudget de letat et des collectivite locales opu alger 1990 p167

بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية :

- الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يتصرفون لحساب البلدية.
- تزايد حجم النشاط المالي للإدارات العمومية وتنوعه، فإنه أصبح من غير الممكن للأمر بالصرف الرئيسي أن يقرر بنفسه في جميع العمليات المالية الخاضعة بقطاعه ومن ثم تبين أن عدم تركيز الصلاحيات المالية يسمح بتسهيل عمل المصالح العمومية وتحسين مردودها¹.

¹ المادة 28 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية

المبحث الثاني: مجالات الرقابة لمجلس المحاسبة

المؤسسات العمومية تمارس وظائفها عن طريق مجموعة من الموظفين المسؤولين عن تسيير ميزانياتها، يطلق عليهم أعوان المحاسبة العمومية، ومجالات الرقابة على المحاسب العمومي والأمر بالصرف من طرف مجلس المحاسبة، وباعتبار الأمر بالصرف المسؤول الأول عن تسيير هاته المؤسسات.

المطلب الأول: مجال رقابة مجلس المحاسبة على الأمر بالصرف

يعتبر الأمر بالصرف صلاحية مالية مكملة للوظائف الادارية التي يمارسها ميري الهيئات التي تخضع لنظام المحاسبة العمومية مثل الوزراء، الولاة، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والمديرين على مستوى المؤسسات العمومية الادارية، كما يعتبر الأمر بالصرف موظف يتصرف بإسم ولفائدة الدولة، يعين مسؤولا عن تسيير مرفق عام حيث يضطلع بمهام مالية مكملة لنشاطه الاداري لأنه المسؤول المكلف بتنفيذ ميزانية المرفق العام الذي يقوم بتسييره.

الفرع الأول: التعريف بالأمرين بالصرف

عرفته المادة 23 من القانون 90-21 كل شخص مؤهل لإثبات دين معين لصالح هيئة عمومية معنية والعمل على تصفيته والأمر بتحصيله أو لإنشاء دين معين على عاتق هذه الهيئة وتصفيته والأمر بدفعه.

من وجهة النظر المالية، فإن الأمر بالصرف هو المسؤول المكلف بالتسيير المالي لهيئة أو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري أو مصلحة من مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة، وكل شخص يؤهل قانونا لاكتساب هذه الصفة¹.

¹ خالدي سكوتي، الامر بالصرف كأول فاعل في عملية الرقابة، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 02 جامعة غرداية 2020 ص 217

وحاول المشرع الجزائري تحديد تعريف الأمر بالصرف في المادة 23 من قانون المحاسبة المالية: "يعد أمرا بالصرف كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات الأتية :

- الالتزام والتصفية بالنسبة للإيرادات.

- الالتزام، التصفية والأمر بالدفع بالنسبة للنفقات¹.

يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العملية المشار إليها أعلاه صفة الأمر بالصرف، وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة"

الفرع الثاني: صلاحيات الأمر بالصرف بتنفيذ المراحل الإدارية للميزانية

بموجب القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بتنفيذ المراحل الإدارية للميزانية، وبذلك يكون على النحو التالي² :

أولا: في مجال الإيرادات

يقوم الأمر بالصرف في مجال النفقات العمليات التالية :

- **الإثبات:** الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، وهذه المرحلة تسمح بتحديد طبيعة الحقوق وتحديد نسبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- **التصفية:** تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها.

ثانيا: في مجال النفقات

يقوم الأمر بالصرف في مجال النفقات العمليات التالية :

¹ المادة 23 من القانون 90-21 السالف الذكر

² هارون نورة، تدخل الأمر بالصرف في الميزانية العامة في ضوء المنظومة القانونية الجزائرية، مجلية الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06 العدد 02 جامعة بجاية 2022 ص 614

- الالتزام بالنفقة: وبعد الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين
- التصفية: إجراء يسمح بالتحقق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.
- الأمر بالدفع: يعد هذا الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية، فبعد تصفية مبلغ النفقة يقوم الأمر بالصرف بإصدار الأمر الى المحاسب العمومي الذي يقوم بدوره بدفع ذلك المبلغ بموجب وثيقة مكتوبة.

الفرع الثالث: التزامات الأمر بالصرف

بموجب المادة 24 من القانون 90-21 باعتماد أنفسهم لدى المحاسبين العموميين لتقديم ما يثبت تعيينهم أو انتخابهم في المنصب الذي يخول لهم صفة الأمر بالصرف، بحيث يتم تقديم نموذج عن توقيعهم الشخصي قبل مباشرتهم لصلاحياتهم المالية¹.

تعرض محاسبة الالتزامات بالدفع التي يمسكها الآمرون بالصرف في مجال نفقات التسيير والاعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب الأبواب والبنود، وتفويض الاعتمادات الممنوحة بآمرين بالصرف الثانويين التزامات الدفع التي يتم القيام بها، الأرصدة المتاحة، وهنا يلتزم الأمر بالصرف في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقديرية².

المطلب الثاني: مجال مراقبة مجلس المحاسبة على المحاسب العمومي

المحاسب العمومي هو كل شخص يعين قانونا للقيام بعمليات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات العمومية، وكذلك تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات، ووظيفة المحاسب العمومي المالية هي وظيفة أصلية قائمة بذاتها ولا يمكن ممارستها إلا من طرف أشخاص

¹ نوار أمجوج، مرجع سابق ص 46

² هارون نورة، مرجع سابق ص 617

مكونين متخصصين ،ويتم تعيينهم بصفة قانونية لشغل مناصبهم ،ويخضعون في نشاطهم لسلطة وزير المالية¹.

الفرع الأول :التعريف بالمحاسب العمومي وأصنافه

أولا :التعريف بالمحاسب العمومي

من خلال المادة 33 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ،عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي : "يعد محاسب عموميا كل شخص يعين للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها ،وحفظها وتداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة الحسابات الموجودة².

ولقد ركز المشرع الجزائري في تعريفه للمحاسب العمومي على دوره المزدوج بتنفيذ النفقات والإيرادات العامة من جهة ،ويؤدي دورا رقابيا هاما من جهة أخرى.

1/التعريف الفقهي للمحاسب العمومي:

تعريف "جاك مانيني" أن المحاسب العمومي هو الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة للمنظمة³.

وعرفه آخر على أنه الشخص الذي يشغل في مؤسسة عمومية ويسمى محاسبا أو رئيسا لمصلحة المحاسبة أو مقتصد ،ويتم تعيينه من طرف وزير المالية ،ويخضع أساسا

¹ بن عطا الله عمر ومائدي طه ،مرجه سابق ص52

² المادة 33 من قانون 95-21 السالف الذكر

³ Jaque maynet les colptable publique France 1995 page 11

لسلطته إلا أنه في ن يتم اعتماد بعض المحاسبين وفقا للتنظيم أي أن المحاسب العمومي تكون له صفة الموظف لدى الدولة إما ملحق بوزارة المالية أو لدى هيئة عمومية أخرى وبمجرد تعيينه يصبح مرخصا قانونيا من طرف وزير المالية وهذا الترخيص يجيز له التصرف في الأموال العمومية من تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات¹.

ثانيا :أصناف المحاسبين العموميين

يلاحظ وجود أربعة 04 أصناف من المحاسبين العموميين من خلال نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 91-313 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميين وكيفية ومحتواها (محاسب رئيس ،محاسب ثانوي ،محاسب مفوض ،محاسب مخصص)².

أولا :المحاسب العمومي الرئيسي

وتتفد جميع العمليات المالية التي تجرى في الجهة الادارية التي يتواجد على مستواها ،بحيث يقيد بصفة نهائية ويتصرف بصفته محاسبا مخصصا في كتاباته الحسابية كل العمليات المأمور بدفعها من صندوقه والتي يحاسب عليها أمام مجلس المحاسبة.

والمادة 10 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ،نجدها تنص على أنه يعتبر محاسبا عموميا رئيسا كل من يتكفل بتنفيذ العمليات المذكورة في المادة 28 من القانون 90-21 السالف الذكر.

المادة 33 من نفس القانون تنص على مهام المحاسب العمومي الرئيسي ويتصف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي التابع للدولة كل من :

¹ كنزة بلحسين وعبد المجيد لخذاري ،رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وامكانية التسخير ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،المجلد 15 العدد 01 جامعة خنشلة 2022 ص160

² المادة 09 من المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد الاجراءات الحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون ،الجريدة الرسمية عدد43

- العون المحاسب المركزي.
- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الرئيس.
- أمين الخزينة في الولاية.
- العون المحاسب بالنسبة للميزانيات الملحقة¹.

ثانيا :المحاسب العمومي الثانوي

الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الادارية التي يشرف عليها كليا محاسبا رئيسيا ،ويتصرف بصفته محاسبا عموميا مساعدا عند قيامه بتلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي.

ويتمثل المحاسبون العموميون الثانويون :

- أمين الخزينة في الدولة.
- أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.
- قابضو أملاك الدولة.
- قابضة الجمارك.
- قابضو الضرائب².

ثالثا :المحاسبون المخصصون

يعرفون بصفة "محاسبو الدفع" يتم تعيينهم لتنفيذ العمليات المالية العمومية بعد مراقبة شرعيتها شخصيا وتحمل المسؤولية عنها ،يقومون بدور رئيسي في مجال النفقات³.

¹ المادة 33 من القانون 91-313 نفسه

² المادة 32 من المرسوم التنفيذي 91-313 السالف الذكر

³ المادة 12 من نفس المرسوم

والذي نصت عليهم المادة 12 من المرسوم التنفيذي 91-313 السالف الذكر نصت بأنه "المحاسبون المخصصون هو المخولون بأن يقيّدوا في كتاباتهم الحسابية العمليات المأمور بها من صندوقهم والتي يحاسبون عليها أما مجلس المحاسبة"¹

رابعاً: المحاسبون المفوضون

نصت عليهم المادة 13 من نفس المرسوم وهم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبون المخصصون.²

***محاسبو الترتيب:** المحاسبون الذين يتولون تركيز العمليات المنفذة من طرف غيرهم من المحاسبين فيسمون بمحاسبى الترتيب أو محاسبين مركزيين أو مجتمعين ،محاسبون الترتيب يقومون بتركيز البيانات المحاسبية المتعلقة بها والمرسلة إليهم دورياً من قبل المحاسبين المعنيين من اجل ترتيبها ثم إدماجها في تدويناتهم المحاسبية وعرضها في حساباتهم.

ويعتبر العون المحاسب المركزي للخزينة أهم محاسب ترتيب في الجزائر ،بحيث يقوم بالتجميع على أساس الأرقام للوضعيات المحاسبية الدورية التي يقدمها له المحاسبون العموميون الرئيسيون والمتعلقة بتنفيذ العمليات الميزانية وعمليات الخزينة بمختلف الهيئات العمومية التي على أساسها يتم إعداد حساب الدولة العام للسنة المالية المختتمة³.

¹ المادة 12 من نفس المرسوم

² المادة 13 من نفس المرسوم

³ محمد مسعي ،مرجع سابق ص47

الفرع الثاني: التزامات المحاسبون العموميون والمسؤولية المترتبة عليهم

أولا: الالتزامات التي عليهم

حسب المرسوم التنفيذي 90-334 يخضع المحاسب العمومي لمبادئ خاصة¹ للمحاسب العمومي وقبل مباشرته لالتزاماته ملزم بالقيام بجملة من الاجراءات الادارية التي تشكل ضمانا لممارسة هذه الوظيفة وتتمثل على سبيل المثال في تأدية اليمين، تقديم الضمانات المالية التي تغطي مسؤولية الشخصية والمالية إضافة لإجراءات التنصيب، ويكلف بعد هذه الاجراءات بواجبات منصوص عليها في المواد 35،36،37،38 و 48 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ومن بين المهام نذكر ما يلي²:

- مراقبة مدى مطابقة تلك النفقات لقواعد المحاسبة العمومية، ويتولى تسديدها ماديا لصالح الأشخاص المعنيين بها، وقبل قبوله لأي نفقة يتحقق من مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وصفة الأمر بالصرف أو المفوض له وشرعية عملية التصفية.
- التكفل بسندات الإيرادات والإجراءات وتحصيلها التي يصدرها الأمر بالصرف والمحاسب العمومي التحقق من صفة الأمر بالصرف وأنظمة تحصيل الإيرادات وإلغاء السندات والتسويات.
- يجب على المحاسب العمومي بعد إيفاء الالتزامات الواردة في المادتين 35 و36 أن يقوم بدفع النفقة أو بتحصيل الإيرادات ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم.
- إن المحاسب العمومي الذي توجد في حوزته تلك الأموال حسب المادة 47 لا يملك سلطة صرف النفقة إلا إذا تحصل على الأمر بالدفع أو الصرف من الأمر بالصرف مطابقا

¹ المرسوم التنفيذي 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التابعيين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية

² المواد من 35 الى 38 والمادة 48 من القانون 90-21 السالف الذكر

في شكله ومضمونه لقواعد المحاسبة العمومية ،وفي حالة مخالفته لذلك فإن المحاسب العمومي ملزم بأن يرفض تنفيذه¹.

• نص المادة 48 إذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية وعليه أن يرسل حين إذ تقرير حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ،غير أنه يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللاً².

***تأدية اليمين** :يقوم المحاسب العمومي بأداء اليمين قبل مباشرته لمهامه يتضمن على الصيغة التالية : "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني أن أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي "وهذه اليمين هي بمثابة ضمان والتزام معنوي يقدمه المحاسب العمومي بشكل رسمي في أول تنصيب له أمام محكمة الإقامة الادارية ،لكن من الناحية العملية فهذا الاجراء غير مطبق في الجزائر.

***تقديم الضمانات المالية** :تتمثل الضمانات المالية المفروضة على المحاسب العمومي في اكتتاب تأمين يضمن المخاطر المتعلقة بمسؤوليته المالية وفقا للمادة54 من قانون المحاسبة العمومية ،ويتحقق هذا التأمين إما بعقد تأمين فردي يكتب لدى هيئة تأمين أو بالانضمام الى تعاضدية المحاسبين العموميين.

***التنصيب وتسليم المهام** :يتم تنصيب المحاسب العمومي في منصبه من طرف وزير المالية أو ممثله ،ويترتب على هذا التنصيب تحرير محضر تسليم المهام يتم التوقيع عليه من طرف المحاسب الذي يباشر مهامه والمحاسب المنتهية مهامه ،ويكتسي تاريخ تسليم المهام أهمية قصوي في تحديد مسؤولية كل طرف ،فالمبدأ المعمول به هو أن المحاسب

¹ المادة 47 من القانون 90-21 السالف الذكر

² المادة 48

من القانون 90-21 السالف الذكر

الجديد الذي لا يتحمل مسؤولية تسيير أسلافه ،لكن هناك عمليات مالية تنشأ قبل تاريخ الاستلام وتستمر في فترة تسييره ويتحمل جميع الآثار المترتبة عنها إذا تكفل بها ولم يبدئ بشأنها أي اعتراض في أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ التصيب¹.

ومن أهم التزامات المحاسب العمومي في نهاية كل سنة مالية أن يقوم بإعداد حساب التسيير الذي له أهمية بالغة من الناحية المالية والناحية القانونية.

ثانيا :مسؤوليات المحاسب العمومي

حسب المواد 38،41،42،44،45،53 من القانون 90-21 السالف الذكر ،يتمتع المحاسبون العموميون بالمسؤولية الشخصية والمسؤولية المالية.

1/المسؤولية الشخصية: يعد المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات الواردة في المادتين 35 و38²، ولا يكون المحاسب مسؤولا شخصيا وماليا عن الأخطاء المرتكبة بشأن وعاء الحقوق وتلك المرتكبة تصفية الحقوق التي يتولى تحصيلها ولا يمكن أن يرجع المحاسب العمومي المسؤولية على عاتق أحد أعوانه أو موظفيه³.

2/المسؤولية المالية: يتعين على المحاسب العمومي أن يغطي بأمواله الخاصة أي عجز مالي في الصندوق وكل نقص حسابي مستحق حسب المادة03 من المرسوم التنفيذي 91-312 والتي تنص على : "أن يتعين على المحاسب العمومي المأخوذ بمسؤوليته المالية أن يسدد وجوبا من أمواله الخاصة مبلغا يساوي البواقي الحسابية المكلف بها"⁴.

¹ نوار أمجوج ،مرجع سابق ص92

² المادتين 35 و38 من الأمر 90-21 السالف الذكر

³ المادة 48 من نفس الامر

⁴ المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم91-312 المؤرخ في 7سبتمبر1991 الذي يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين

3/ الأثار المترتبة عن المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين :إن اقحام المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي ،يستوجب عليه تسديد مبلغ مالي يساوي البواقي الحسابية المحسوبة على ذمته من امواله الخاصة وهذا الأمر تقرره المادة36 من قانون المحاسبة العمومية¹.

وتوجد طريقتان لوضع المحاسب العمومي في حالة مدين ،إما عن طريق قرار إداري يتخذه وزير المالية أو عن طريق حكم قضائي يصدره مجلس المحاسبة ،وتختلف هاتان الطريقتان من حيث اجراءات تطبيقهما ومجال الاختصاص المحدد لكل منهما.

ومن الناحية العلمية ،فإن الاجراءات الادارية لإقرار المسؤولية المالية للمحاسب العمومي تبدأ عادة في حالة تسجيل خطأ في التسيير المالي للمحاسب العمومي عن طريق إصدار أو أمر بدفع باقي المبلغ المالي ضد المحاسب المعني ،وإذا لم يسدد هذا الأخير المبلغ المستحق عليه في الأجل المحدد له يصدر وزير المالية قرار يضعه في حالة المدين بالمبلغ المطلوب ويتم اقتطاع ذلك المبلغ من كفالة التأمين التي اكتبها المحاسب قبل مباشرة مهامه.

والطريقة الثانية لإقحام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي يمارسها مجلس المحاسبة عن طريق إصدار قرارات ذات طبيعة قضائية وفقا لإجراءات محددة قانونا.

وإذا قلنا أن المسؤولية على المحاسب العمومي قائمة على أساس الخطأ المفترض فهذا لا يعني أن هذه المسؤولية مطلقة ولا حدود لها ذلك أنه لا يوجد نظام قانوني لا يأخذ بفكرة القوة القاهرة كأساس لعدم قيام المسؤولية ،وعملا بذلك فمن الطبيعي جدا أن يتحمل المحاسب المسؤولية المالية في حدود ما ينسب إليه والى أعوان الخاضعين لسلطته من أخطاء ،أما في الحالات التي يتضح فيها جليا وقوع أخطاء بسبب ظروف قاهرة خارجة عن ارادته أو أخطاء

¹ نوار أمجوج ،المرجع السابق ص95

بفعل الغير من الأشخاص الذين لا يخضعون المرحلة الادارية أو أخطاء ناتجة عن تنفيذ قرارات تسخير صادرة عن الأمرين بالصرف، فإنه ستفيد في مثل هذه الحالات وبقوة القانون من إبراء ذمته.

وحتى في حالة وجود أخطاء أدت الى إقحام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي ومراعاة لطبيعة الوظيفة التي يمارسونها والظروف الصعبة التي تحيط بتنفيذ العمليات المالية والتي تجعلهم معرضين في أي لحظة الى ارتكاب أخطاء تترتب عنها مسؤولية مالية .

أوجد المشرع سبل ووسائل قانونية لتخفيف عبء هذه المسؤولية بحيث أجاز لهم تقديم طلب إبراء رجائي لإعفائهم من تسديد جزء أو كل المبلغ المستحق عليهم، ويملك وزير المالية صلاحية تقرير ذلك إما بإعفائهم من تسديد جزء أو كل المبلغ المطلوب وهذا حسب الظروف المحيطة بوقوع الخطأ، وهذه القرارات التي يصدرها وزير المالية وإن كانت غير ملزمة بالنسبة لمجلس المحاسبة من حيث المبدأ، فهو يأخذ بعين الاعتبار سواء بعدم وضع المجلس المستفيد منها في حالة مدين بالمبلغ المطلوب مباشرة أو بوضعه مدينا وإقرار تصفية ذلك الدين في نفس القرار.

ملخص الفصل الثاني:

لمجلس المحاسبة أشكال رقابة يمارسها على المال العام ولقد خص المشرع الجزائري برقابة إدارية وقضائية هامة ترمي ببسط الرقابة المالية البعدية على الأموال العمومية للدولة، فتمثل الرقابة الادارية المتمثلة في رقابة نوعية التسيير وكذلك الرقابة القضائية التي تتمثل في رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية.

وكذلك بالإضافة الى رقابة التسيير المالي للأمرين بالصرف وكذا المحاسب العمومي على دوره المزدوج بتنفيذ النفقات والإرادات العامة من جهة أو يؤدي دورا رقابيا هاما من جهة أخرى.

خاتمة

خاتمة :

عالحنا في هذه المذكرة الاختصاص الرقابي لمجلس المحاسبة، وصلاحياته القضائية والادارية في محاولة للوقوف على مدى استقلاليته وفعاليته في ترشيد الانفاق العمومي وقد ظهر لنا من خلال هذه المذكرة الأهمية التي يوليها القانون الجزائري لها سواء في الدستور الجزائري او في القوانين المتعلقة بالمال العام ولا شك ان هذه المكانة التي يتبوهاها مجلس المحاسبة تحتاج الى تعزيز استقلاليته ، وتوفير المناخ القانوني والهيكلي التي يتناسب مع الدور المنوط به ، كما انه لاشك في المحمودات التي بذلها وبيذلها من خلال رقابته البعدية على المال العام،والذي توطره ترسانة من القوانين بهدف الكشف عن أي تجاوز أو اختلاس أو تلاعب في تقديم الحسابات أو تأخر في ايداعها ،حيث أن رقابته تدفع كل الخاضعين لرقابته الى توخي الحذر والدقة في تنفيذ العمليات المالية ،من هنا تظهر أهميته في التحري والتدقيق والتحقق من العمليات المالية للكشف عن الصفات المشبوهة وحماية المال العام.

1/أهم النتائج المستخلصة :

- سعي الدولة الى إحداث توافق بين الرقابة القبلية والبعدية ،وذلك بتوسيع مسؤولية المراقب المالي أمام مجلس المحاسبة.

- مساهمة مجلس المحاسبة في تأطير الإطارات المنتجة للرقابة المالية من خلال الدورات التكوينية من جهة قانونية، وبرمجة ملتقيات ومنتديات للمساهمة في تحسين المستوى العلمي.
- سعي الجزائر الى تطوير المجال الرقابي بمختلف هيئاته الرقابية بتطوير التكوين وتحسين مستوى عمال الرقابة المالية في شتى المجالات واشراكهم في إثراء وإبداء الرأي حول المشاريع الجديدة.
- الدور الهام لمجلس المحاسبة في تطور الرقابة المالية باعتباره أعلى هيئة رقابية في البلاد ويملك صلاحيات منحها له القانون تؤهله لأن يحتل المرتبة الأولى في ترشيد نفقات الدولة العمومية والتأثير على جميع الهيئات الرقابية في الجزائر.

2/ من أهم التوصيات والاقتراحات التي يمكن تقديمها :

- تحسين الوسائل المادية والبشرية من خلال إدخال اليات حديثة كاستحداث منظومة معلوماتية تتماشى ومتطلبات العصرنة.
- تعزيز عدد القضاة والاطارات المؤهلة في مجال الرقابة البعدية على المال العام من خلال توظيف عناصر جديدة تستفيد من عدة برامج تكوينية لترقية وجودة ونوعية العمل الرقابي.
- زيادة عدد الغرف الوطنية والاقليمية مقارنة مع العدد الهائل من البلديات وهذا لتغطية وفك الضغط على الغرف الاقليمية بشكل خاص.
- إطلاق مشاريع توأمة مع الدول السباقة في هذا المجال على غرار الدول الأوروبية من أجل الاستفادة من خبرات هذه المجالس دعما لممارسة مجلس المحاسبة لصلاحيته على أكمل وجه.

- ضرورة اخضاع قضاة مجلس المحاسبة للتكوين المتخصص في مجال قوانين المالية،
والمنازعات الادارية والضريبية

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

1/ النصوص الدستورية :

- دستور نوفمبر 1976
- دستور 23 فيفري 1989
- دستور 28 نوفمبر 1996
- التعديل الدستوري 2020 المرسوم الرئاسي:

2/ النصوص التشريعية والتنظيمية :

أ/ النصوص التشريعية :

- القانون رقم 80-05 المؤرخ 01 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة
- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية
- القانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة
- الأمر 95-20 المؤرخ 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة
- الأمر 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة
- الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- الأمر رقم 01 /21 نظام الانتخابات
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري
- القانون 01 نوفمبر 2020

ب/النصوص التنظيمية :

- المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة
- المرسوم التنظيمي رقم 21-313 المؤرخ في 07 سبتمبر يحدد الاجراءات التي يمكها
الأمرون الصرف والمحاسبون العموميون
- المرسوم الرئاسي 91-312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 الذي يحدد شروط الأخذ
بمسؤولية المحاسبين العموميين

ثالثا :الكتب

- يعيش تمام شوقي ،مجلس المحاسبة الجزائري ،التنظيم الاختصاصات ،كلية الحقوق
والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،الجزائر
- أحمد محيو ،المنازعات الادارية ،الطبعة 06 الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية 2005
- مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الادارية والاجراءات أمامها ،الجزء الثاني
ديوان المطبوعات الجامعية
- بوحميذة عطا الله ،الوجيز في القضاء الاداري تنظيم عمل اختصاص ،دار هومة الجزائر
2011
- محمد مسعي ،المحاسبة العمومية ،دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة ،الجزائر 2003

رابعا :رسائل ومذكرات التخرج

- نوار أموج ،مجلس المحاسبة ،نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الادارية ،بحث
مقدم بنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع المؤسسات السياسية والإدارية ،كلية
الحقوق جامعة قسنطينة 2007

- منصوري الهادي ،مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري 2014
- بالقوريشي حياة ،مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع ادارة ومالية ،2012
- جعدي موح العيد ،المركز القانوني لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص ادارة ومالية 2017
- كموش نسيمه ،رقابة المطابقة رقابة التقييم على النفقات العمومية بين التوافق والتناقض مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2013
- شويخي سامية ،أهمية الاستفادة من الأليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية والتجارية 2011
- علاق عبد الوهاب ،الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة بسكرة 2004
- بن عكوش صبرينة ،عباش ليندة ،الرقابة القضائية والادارية لمجلس المحاسبة على ميزانية الدولة ،مذكرة ماستر في الحقوق ،جامعة تلمسان 2019
- زينب حديدان ،اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة أم البواقي 2016
- بن عطا الله عمر ،بن مائدي طه ،مجلس المحاسبة ودوره الرقابي على المال العام مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،2016

خامسا :المقالات

- فقيري محمد الشيخ ،رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة بين الأهداف والنتائج ،مجلة صوت القانون ،العدد02 جامعة بونعامة جيلالي 2022

- عبد العزيز غرة ،اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية في الجزائر ،مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية ،العدد 32 جامعة عنابة ،كلية الحقوق ،2012
- خالد سكوتي ،الأمر بالصرف كأول فاعل في عملية الرقابة ،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 04 العدد 02 جامعة غرداية 2020
- هارون نورة ،تدل الأمر بالصرف في الميزانية العامة في ضوء المنظومة القانونية الجزائرية ،مجلة الفكر السياسي والقانوني ،المجلد 06 العدد 02 جامعة بجاية ،كلية الحقوق 2022
- كنزة بلحسين ،عبد المجدي لخداري ،رقابة المجلس العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وامكانية التسخير ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،المجلد 15 العدد 01 جامعة خنشلة 2022
- مزيتي فاتح ،مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتبعية ،المجلة الجزائرية للأمن الانساني ،العدد 02 ،المجلد 05 ،جامعة خنشلة 2020
- موساوي عبد العزيز ،مداحي عثمان ،تفعيل مساهمة مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد وفقا لرؤية الانتوساي وفقا للتعديل الدستوري 2020 والبحوث القانونية ،المجلد 07 العدد 01 ،2011
- بوغرني رتيبة ،مكانة مجلس المحاسبة كألية لحماية المال العام ،مجلة الحقوق والحريات العدد 02 جامعة الجزائر كلية الحقوق 2022

سادسا :التقارير

- تقرير منظمة الانتوساي 2013 في الصين ،اصدار خاص ستون عاما ،طباعة المكتب الوطني للتدقيق بجمهورية الصين الشعبية
- التقرير السنوي لسنة 2020 لمجلس المحاسبة

- مجلس التعاون لدول الخليج العربي ،دليل رقابة الاداء لدواوين المحاسبة والرقابة المالية

سابعاً :المواقع الالكترونية

- موقع مجلس المحاسبة www.ccomter.dz

- عبد الكريم الخياطي ،الدليل الاداري والمسير المالي في الجزائر ،التسيير المادي في

المؤسسات التعليمية [aabdkarim-word peess.com](http://aabdkarim-word.peess.com)

ثامناً :المراجع باللغة الاجنبية

- Maynet jaque.les comptable publique .france 1995

- Bachir yelless.chaouche le boudget de letat et des collectivites

locales.opu alger 1990

فهرس المحتويات

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

1.....مقدمة

الفصل الأول :

مجلس المحاسبة من حيث التنظيم والنظام القانوني له

09.....المبحث الأول :تنظيم مجلس المحاسبة

09.....المطلب الأول :هيكله مجلس المحاسبة

09.....الفرع الأول :غرف مجلس المحاسبة

13.....الفرع الثاني :النظارة العامة وأجهزة التدعيم

16.....المطلب الثاني :قضاة مجلس المحاسبة

16.....الفرع الأول :المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة

20.....الفرع الثاني :الجزاء القانونية المعمول بها على قضاة مجلس المحاسبة

23.....الفرع الثالث :سلطات قضاة مجلس المحاسبة

27.....المبحث الثاني :صلاحيات مجلس المحاسبة ومظاهر استقلاليتها

27.....المطلب الأول :صلاحيات مجلس المحاسبة

- 28..... الفرع الأول :التقرير السنوي لمجلس المحاسبة.
- 29..... الفرع الثاني :مراقبة مجلس المحاسبة لميزانية الدولة.
- 29..... الفرع الثالث :مراقبة مجلس المحاسبة لميزانية الجماعات المحلية.
- 31..... الفرع الرابع :المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.
- 33..... الفرع الخامس :مراقبة القطاع الاقتصادي والصناعي والتجاري.
- 39..... المطلب الثاني :استقلالية مجلس المحاسبة.
- 39..... الفرع الأول :الاستقلالية في التعيين.
- 40..... الفرع الثاني :الاستقلالية من حيث الحقوق والواجبات.
- الفرع الثالث :استقلالية مجلس المحاسبة ومتطلبات تعزيزها للمساهمة في ترقية الحكم
الراشد.....
- 41.....
- 43..... الفرع الرابع :مظاهر تبعية مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية.

الفصل الثاني :

أشكال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة ومجالاتها

- 46..... المبحث الأول :الرقابة الادارية والقضائية لمجلس المحاسبة.
- 46..... المطلب الأول :الرقابة الادارية.
- 46..... الفرع الأول :التعريف برقابة نوعية التسيير.
- 50..... الفرع الثاني :اجراءات رقابة نوعية التسيير.

52.....	الفرع الثالث :النتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير
56.....	الفرع الرابع :معوقات رقابة نوعية التسيير
56.....	المطلب الثاني :الرقابة القضائية
56.....	الفرع الأول :تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة
59.....	الفرع الثاني :رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
60.....	الفرع الثالث :اجراءات رقابة الانضباط ومجال تسيير الميزانية والمالية
63.....	المبحث الثاني :مجالات الرقابة لمجلس المحاسبة
63.....	المطلب الأول :مجال رقابة مجلس المحاسبة على الأمر بالصرف
64.....	الفرع الأول :التعريف بالأمرين بالصرف
64.....	الفرع الثاني :صلاحيات الأمر بالصرف بتنفيذ المراحل الإدارية للميزانية
65.....	الفرع الثالث :التزامات الأمر بالصرف
66.....	المطلب الثاني :مجال مراقبة مجلس المحاسب على المحاسب العمومي
66.....	الفرع الأول :التعريف بالمحاسب العمومي
70.....	الفرع الثاني :التزامات المحاسبون العموميين والمسؤولية المترتبة عليهم
79.....	خاتمة
83.....	الفهرس